التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دراسة حول التزام إسرائيل باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التقرير السنوي 2008

التحالف ضد التعذيب

هو تحالف يضم منظمات وجمعيات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية ودولية، يهدف لمحاربة التعذيب في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة.

أعضاء التحالف ضد التعذيب المشاركون في هذا التقرير هم 14 منظمة حقوق انسان غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية[1] ملتزمة بمكافحة التعذيب والمعاملة السيئة والقضاء عليهما في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة بطريقة تقدمية على نطاق واسع. ويهدف التحالف ضد التعذيب إلى تحقيق هذه الغاية من خلال جهد منسق لتوثيق الحالات، والتبليغ عنها، والكشف عن وقوع التعذيب والمعاملة أو العقوبة السيئة أو غير الإنسانية أو المهينة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، وبهدف تقديم المسؤولين للمحاسبة.

يوزع التحالف ضد التعذيب نشرة شهرية، ويصدر تقريراً سنوياً وينظّم فعاليات عامة وتدريبات تهدف إلى محاربة ومنع حدوث التعذيب في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة.
للمزيد من المعلومات وللاتصال: www.unitedagainsttorture.org

تقدم المفوضية الأوروبية الدعم المالي اللازم لمشروع التحالف ضد التعذيب ،وذلك بتنسيق من منظمة) تجمع التضامن الايطالي (بالمشاركة مع اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل، ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب ومؤسسة مانديلا للأسرى السياسيين.

[1] وهي منظمات: عدالة/ المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، الحق/ القانون في خدمة الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، العيادة القانونية لحقوق الإنسان في جامعة القدس، مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة النجاح، الحركة العالمية الدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين، برنامج غزة للصحة النفسية، حريات/ مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية، وتجمع التضامن الايطالي ونادي الأسير الفلسطيني، جمعية نفحة للدفاع عن الأسرى وحقوق الإنسان، مؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان والأسرى السياسيين، اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.. وبمشاركة ايضاً مؤسسة الضمير لدعم الأسرى وحقوق الأسرى، ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان.

المحتويات

6 أ. تقديم

8 ب. لمحة عامة

10 إعتقالات جماعية
10 اعتقال وترحيل
12 التحقيق، الاعتراف والسجن
17 نظام القضاء العسكري الإسرائيلي
18 الاعتقال الإداري
20 حصار قطاع غزة
22 هجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان وجمعياتهم

24 ج. مواد الاتفاقية

25 **المادة (2)**
25 **تبني الاتفاقية في القانون المحلي**
25 • قرار المحكمة العليا حول التعذيب
26 • الدفاع عن «الأوامر العليا»
27 الاجراءات الفعالة المتخذة لمنع كل أشكال التعذيب
27 • الحبس بدون محاكمة
28 الخطوات التشريعية المتخذة لضبط ممثلي الدولة
28 • قانون جهاز الأمن الإسرائيلي (57622002)
29 • الإجراء الجنائي (سجين متهم بجنحة أمنية) (البند المؤقت) قانون 2006
30 • الاجراء الجنائي (التحقيق مع المتهمين) قانون 2008
31 • قانون محاكمة المحاربين غير الشرعيين 2002
32 • هيئات أمنية خاصة تعمل في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة
33 اجراءات فعالة متخذة لضمان محاكمة المسؤولين عن التعذيب والمعاملة السيئة
33 اجراءات فعالة لضمان عدم اعتماد ظروف استثنائية تجيز وقوع التعذيب والمعاملة السيئة
34 • حالة الطوارئ

34 **المادة (4)**
34 إدخال تشريع محدد يجرّم التعذيب بما يتلائم مع التعريف في المادة رقم (1)

35 **المادة (11)**
35 قواعد التحقيق، التعليمات، الأساليب والممارسات وكذلك ترتيبات التوقيف ومعاملة الأفراد الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال التوقيف والحجز والحبس، بهدف منع التعذيب والمعاملة السيئة

36 • الاعتراف بالإكراه باللغة العبرية
36 • الحبس السري «المنشأة رقم 1391»
39 • اعتقال ومحاكمة القاصرين

41 المادة (12)
42 التحقيق الفوري والموضوعي في حالة توفر سبب يشير لوقوع حادثة تعذيب أو معاملة سيئة في منطقة تحت سلطة الدولة
42 • عدم معاقبة ضباط الشرطة والمسؤولين عن أحداث قتل 13 مواطناً فلسطينياً داخل إسرائيل في تشرين أول عام 2000

44 المادة (13)
44 حق كل فرد يدّعي أنه/أنها تعرّض للتعذيب أو المعاملة السيئة في أن يشتكي وان يجري التحقيق في شكواه والتعامل معها بشكل لائق وموضوعي

44 المادة (14)
45 تعويض وتأهيل ضحايا التعذيب
45 • الضرر المدني (مسؤولية الدولة) (تعديل رقم 8) مشروع قانون 2008
46 • تأهيل ضحايا التعذيب

46 المادة (15)
46 مدى اعتماد وقبول الاعترافات المأخوذة بشكل غير قانوني

47 المادة (16)
47 التزام بمنع أية عقوبات أو أفعال قاسية. وغير إنسانية ومهينة
47 • الدروع البشرية
49 • هدم البيوت
53 • سجن الأسرى داخل إسرائيل
53 • زيارات العائلات
54 • ظروف السجن
56 • الاستغلال الطبي : - تحقيق الاجهزة الامنية الاسرائيلية مع المرضى من قطاع غزة

60 د. ملاحظات ختامية

62 هـ. توصيات رئيسية

أ. تقديم

يستند هذا التقرير على تقرير مواز ومواد قدّمها (التحالف ضد التعذيب) للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة (اللجنة) في شهر أيلول عام 2008، وذلك قبل أن تقوم اللجنة بمراجعة إلتزام إسرائيل باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة. ويهدف التقرير الموازي إلى مساعدة اللجنة في وضع قائمة قضايا من المتوقع أن تطرحها إسرائيل في شهر أيار 2009. ويمكن الحصول على نص كامل للتقرير الموازي والمواد المتعلقة به على موقع:
http://www.unitedagainsttorture.org/more.asp?NewsID=90

في ضوء إختصاص مؤسسات التحالف ضد التعذيب، يركز هذا التقرير على مواضيع تتعلق بمعاملة السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة (وهي المناطق الفلسطينية المحتلة) وأيضاً الفلسطينيين من مواطني إسرائيل.

لا يعكس هذا التقرير جلّ اهتماماتنا لكنه يلقي الضوء على عددٍ من المواضيع التي تهم (التحالف ضد التعذيب) والمنظمات الأعضاء فيه. فمعظم المعلومات التي سوف يتم ذكرها تأتي من صلب عملنا، من إفادات الأفراد، ومن معلومات تم الحصول عليها من التقاضي ومن سنوات من الخبرة الجماعية في هذا المجال.

يشعر التحالف ضد التعذيب والمنظمات الأعضاء فيه، كما سوف تبيّن الصفحات التالية، بقلق شديد وذلك لكون التعذيب والمعاملة أو العقوبة السيئة وغير الإنسانية والمهينة (التعذيب وسوء المعاملة) ما زالت تمارس وبشكل منتظم ضد الفلسطينيين بدءاً من لحظة التوقيف مروراً بالتحقيق والاعتقال، وأيضاً بسبب ظروف الاعتقال غير العادية. فالتعذيب والمعاملة السيئة يستعملان بشكل مقصود للحصول على معلومات واعترافات، وكذلك لإرهاب وإهانة وإذلال الشعب الفلسطيني.

سوف يعرض هذا التقرير أحداثاً وقعت في اسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة منذ المراجعة الأخيرة لملف إسرائيل من قبل اللجنة في سنة 2001، ويقيّم، مادة تلو الأخرى، فيما إذا كانت أفعال الدولة تتوافق مع الالتزامات المفروضة عليها في الاتفاقية.[2]

[2] صادقت إسرائيل على اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في شهر تشرين الثاني عام 1991.

ب. لمحة عامة

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب»، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة الأولى – اتفاقية مناهضة التعذيب

قبل الشروع في تقييم مدى إلتزام دولة إسرائيل ببنود اتفاقية مناهضة التعذيب في المناطق الخاضعة لسيطرتها فقرة تلو الأخرى، يرى التحالف ضد التعذيب بأنه من المفيد إعطاء لمحة عن انتشار التعذيب والمعاملة السيئة كاجراء نظامي منتشر يصاحب عمليات الاعتقال الجماعية والتحقيق والسجن والمحاكمات أمام محاكم عسكرية لأعداد كبيرة من الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة كل عام من قبل إسرائيل، قوة الاحتلال. كما يودّ التحالف ضد التعذيب أن يؤكد على الوضع الصعب والقاسي المثير للقلق السائد في قطاع غزة نتيجة لفرض إسرائيل الحصار التام عليه، وأيضاً موضوع العدد المتزايد من الهجمات المثيرة للقلق على المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسساتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لكن، التركيز على هذه القضايا لا يعني بأي حال أنها المواضيع الوحيدة التي تلقى إهتمام التحالف ضد التعذيب، بل سوف نتطرق لاحقاً لقضايا أخرى في القسم الخاص بتحليل كل فقرة من الاتفاقية.

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها.

المادة 16 – اتفاقية مناهضة التعذيب

الاعتقالات الجماعية

منذ 1967، تم اعتقال ما يقارب 700 ألف رجل، إمرأة أو طفل فلسطيني وفق أوامر عسكرية صادرة عن قادة إسرائيليون في المناطق الفلسطينية المحتلة.[3] حسب أرقام سلطة السجون الإسرائيلية، هناك في الوقت الحالي[4] ما بين 8,472 - 8,992[5] فلسطيني في السجون الإسرائيلية، من بينهم 62-70 إمرأة[6]، و 324 طفلا[7].

اعتقال وترحيل

حالة رقم (1)

أسم الضحية: أحمد ز
العمر: 17 عاما
الجهة التي أخذت الإفادة: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين

ألقي القبض علي بالقرب من الجدار في الساعة 3.00 في حين كان والدي في العمل. كنت مع اثنين من الفتيان الذين تقل أعمارهم عن عمري. بينما كنا بالقرب من الجدار شاهدنا مجموعة من الجنود الإسرائيليين تركض نحونا وبدأوا بضربنا. واتهمونا بالقاء الحجارة. أنا اعترفت برمي الحجارة على أحد الجنود لتجنب ضربه لي. ولكن بدلا من ذلك، بدأ بضربي أكثر. واعتقلنا الجنود. كنت معصوب العينين ومكبل اليدين وملقى على ارضية سيارة جيب عسكرية. ثم تم نقلي لمعسكر شكيد العسكري. وخلال عملية النقل كان يتم ركلي.

يتم اعتقال الفلسطينيين بشكل شائع على الحواجز العسكرية المنتشرة في المناطق المحتلة، أو من بيوتهم في الساعات الأخيرة من الليل، وهو الإجراء الأكثر شيوعا. وفي النوع الثاني،

[3] المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، بروفيسور جون دوغارد.. وضع حقوق الانسان في فلسطين وسائر المناطق العربية الاخرى المحتلة. في 21 كانون ثاني -2008 17/A/HRC/7, الفقرة رقم 45

[4] وقت إعداد هذا التقرير

[5] الرقمين من مصلحة السجون الإسرائيلية، الرقم الاقل يشمل فقط الموجودين في مراكز سلطة السجون الاسرائيلية من الضفة الغربية (لا يشمل القدس الشرقية) وقطاع غزة، بينما الرقم الاكبر يشمل الفلسطينيين المعتقلين من القدس الشرقية (وعددهم 300) وفلسطينيين من سكان إسرائيل (140) كما ان عدد الفلسطينيين المعتقلين في سجون الجيش الاسرائيلي يتغير يومياً، ومن هضبة الجولان (15).

[6] الرقمين من مصلحة السجون الإسرائيلية، الرقم الاقل يشمل فقط الموجودين في مراكز سلطة السجون الاسرائيلية من الضفة الغربية (لا يشمل القدس الشرقية) وقطاع غزة، بينما الرقم الاكبر يشمل الفلسطينيين المعتقلين من القدس الشرقية، وفلسطينيين من مواطني اسرائيل، وفلسطينيين معتقلين في مراكز توقيف للجيش الاسرائيلي، ومن هضبة الجولان.

[7] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين: عدد الاطفال في سجون مصلحة السجون الاسرائيلية 313، و11 طفلا فلسطينيا من الضفة الغربية وشرقي القدس وقطاع غزة في معسكرات الجيش الإسرائيلي.

يقوم الجيش الإسرائيلي بمحاصرة المنزل، ما بين منتصف الليل إلى الرابعة فجرا، ويجبروا سكان البيت على الخروج للشارع في ملابس نومهم، بغض النظر عن حالة الطقس، وغالباً ما يصاحب عملية الاعتقال صراخ وعنف وتكسير للممتلكات، وتنتهي العملية بأخذ المعتقل معصوب العينين ويداه مقيدتان وراء ظهره بقيود بلاستيكية قوية ومشدودة بحيث قد تقطع الجلد.[8] حيث تتواصل الاعتقالات الجماعية من البيوت في احياء كاملة خلال الاقتحامات العسكرية في المناطق الفلسطينية المحتلة.

حالة رقم (2)

أسم الضحية: مصعب ر.
العمر: 15 عاما
الجهة التي أخذت الإفادة: الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال/فرع فلسطين

اعتقلني الجنود الإسرائيليون بتاريخ 24 أيار 2007 بالقرب من كلية العروب، بحجة أنني كنت أرمي الحجارة وأكتب شعارات، وهذه اول مرة يتم اعتقالي فيها، خلال الاعتقال، ضربني الجنود الاسرائيليون بلكمات على خاصرتي، ثم وضعوني في الجيب، وخلال النقل، عصبوا عيني وقيدوا يداي، وصفعوني على وجهي، واستغرق ترحيلي نصف ساعة تقريبا، وعندما وصلنا خربة صور صفعني الجنود من جديد، وقام أحد الجنود بضربي بقوة في منتصف ظهري وهو يسألني أسئلة دون ان اجيبه، ثم صفعني على وجهي واستمر يسألني مدة نصف ساعة تقريبا.

2007

بعد تعصيب وتقييد المعتقل، يتم رميه عادةً على أرضية سيارة الجيب العسكرية.[9] ويكون الرأس للأسفل، ثم يتم نقله إلى التحقيق أو مركز الاعتقال.[10] ولا يتم إعلام المعتقل أو عائلته

[8] تقرير اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل، بعنوان (بدون دفاع: - عنف الجنود ضد المعتقلين الفلسطينيين) حزيران 2008 حيث ورد في الصفحة الثالثة (http://www.stoptorture.org.il/en/node/1136) «في 30 حالة من اصل 90 حالة معاملة سيئة قمنا بدراستها شهد الضحايا بأنهم تعرضوا لتكبيل مؤلم، وغالباً ما يترك الجنود المعتقلين مكبلين لفترات مطولة - غالبا لعدة ساعات - وهو اجراء مؤلم يمكن ان يتسبب في اصابات دائمة»

[9] تقرير اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل بعنوان بدون دفاع: عنف الجنود ضد المعتقلين الفلسطينيين، حزيران 2008، حيث ورد في صفحة 6، «يبدو أن الجنود يعتبرون ذلك تقليدا وقد لا يفكرون بالامر بتاتاً حيث انه، فعدا عن الإهانة بوضع المعتقل على أرضية السيارة يشكل ذلك ارضية خصبة للمعاملة القاسية، غالباً ما يضع الجنود أحذيتهم فوق جسد المعتقل أو حتى رأسه، ويضغطون عليه على أرضية السيارة التي تكون عادة ساخنة، وهذا قد يتسبب بجروح وندوب.... يتنقل الجنود في مجموعات وغالباً ما تحدث حالات من سوء المعاملة أو الإهانة...ويسافر الضابط بجانب السائق حيث لا يجد الجنود ادنى مراقبة».

[10] يتم أخذ المعتقلين من الضفة الغربية إلى واحد من سبعة مراكز اعتقال وتحقيق: حوارة (قرب نابلس، الضفة الغربية)، عتصيون (قرب بيت لحم، الضفة الغربية)، سالم (قرب جنين، الضفة الغربية)، عسقلان والجلمة وبيتاح تكفا في إسرائيل، والمسكوبية في القدس. أما الفلسطينيين من سكان القدس فيتم اخذهم لمركز المسكوبية او لاحد مراكز التوقيف في الضفة الغربية اعتمادا على مكان ارتكاب الجرم المزعوم. فيما المعتقلين من قطاع غزة يتم أخذهم في الوقت الحالي إما إلى عسقلان أو بئر السبع وكلاهما في إسرائيل.

عن سبب الاعتقال أو إلى أين يتم أخذه أو اخذها. ولقد تلقى التحالف ضد التعذيب تقارير عديدة عن إهانة المعتقلين خلال عملية النقل، على أيدي الجنود، مثل الضرب والركل بالأرجل والتهديد. وتستغرق عملية النقل ما بين 20 دقيقة إلى عدة ساعات.

حالة رقم (3)

أسم الضحية: معالي م.
العمر: بالغ
الجهة التي أخذت الإفادة : مؤسسة الحق

عند الفجر، تحرك الجيب. كنت ملقى بين أقدام الجنود. منذ لحظة اعتقالي تم تكبيل يداي بقيود بلاستيكية وتعصيب عيناي ثم قام الجنود باهانتي بالسباب علي وعلى الاسلام ودعوني بالارهابي، وقاموا بضربي بأيديهم وأقدامهم وسلاحهم، وكان أنفي ينزف دماً.

أذكر ان الرباط البلاستيكي كان مشدوداً جداً على يدي فطلبت من أحد الجنود تخفيفه، فقام بشده أكثر بدلاً من ذلك. كانوا حوالي عشرة جنود في جيب الهامر. وجلس بعضهم فوقي وأنا ملقى على الأرضية عند اقدامهم. وعندما توقف الجيب، قاموا بسحبي خارجا وجري من ذراعي. كنت أظن أننا وصلنا إلى معسكر اعتقال، وضعوني في غرفة وسمعت نساء يقهقهن العبرية وأنا أفهمها جيدا، وقمن بالسخرية مني وضحكن على الدم النازف من أنفي.

12 كانون ثاني 2007

التحقيق، الاعتراف والسجن

عند الوصول إلى مركز التحقيق او التوقيف يوضع السجين إما في زنزانة أو يؤخذ مباشرة للتحقيق. ولا يتم ابلاغ المتهم بحقوقه.[11] ولا يسمح للمتهم بمقابلة محاميه خلال فترة التحقيق، إلا بعد الحصول منه على اعتراف.[12]

[11] هناك دليل على أية حال بأن سلطة السجون الإسرائيلية توزع نشرة فيها حقوق السجين وواجباته. لكن لا يملك التحالف ضد التعذيب معلومات محددة لإعطائها للجنة عن مدى ممارسة هذا الاجراء. لكن المعتقلين الفلسطينيين نادرا ما يتم منحهم مثل هذه الحقوق.

[12] أنظر تقرير منظمة بتسيلم و هاموكيد (المنع التام): تعذيب ومعاملة السجناء الفلسطينيين بشكل سيء، أيار 2007. صفحة 39 (http://www.btselem.org/English/Publications/Summaries/200705_Utterly_Forbidden.asp) «منع اللقاء يمنح المحقق الفرصة لكسر معنويات الموقوف بحيث يدلي باعترافات غير صحيحة او اعترافات تؤخذ بغير الارادة الحرة للمعتقل. هذا المنع يحرم المعتقل من الحصول على النصيحة من مستشاره - الشخص الوحيد الذي يمكن للمعتقل التواصل معه طوال فترة التحقيق». نائب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية في يهودا والسامرة اللفتانت كولونيل نيتانيل بينيشو.

حالة رقم (4)

أسم الضحية: ابراهيم س
العمر: 15 عاما
الجهة التي أخذت الإفادة : الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين

ثم سألني سمير عن رمي الحجارة. قال أنني رميت حجارة على الجيش في ليلة 7 تشرين ثاني 2007، وذلك عندما دخلوا قريتي بيت أمر. في البداية أنكرت هذه الدعوى، وبعد ساعتين قال سمير: «إذا لم تعترف، سوف أرسلك إلى شخص سوف يسيء لك جنسياً، وله قضيب كبير». وعندما هددني المحقق بهذا الشكل اعترفت بأنني رميت الحجارة.

14 حزيران 2008

يتلقى ائتلاف التحالف ضد التعذيب تقارير عدة حول استمرار استعمال أساليب ضد الأسرى الفلسطينيين خلال التحقيق، ومن هذه الأساليب:

- استعمال تعصيب العينين وتقييد اليدين بشكل مكثف.[13]
- الصفع بالأيدي والركل بالأرجل.[14]
- الحرمان من النوم.[15]
- الحبس الإنفرادي.[16]
- منع الطعام والماء لفترات طويلة من الوقت.[17]
- منع استعمال المرحاض.[18]
- منع الاستحمام وتغيير الملابس لأيام أو أسابيع.[19]

[13] تقرير بتسيلم و هاموكيد (المنع التام): تعذيب ومعاملة السجناء الفلسطينيين بشكل سيء، أيار 2007، صفحة 35. «ربط الجنود يداي وراء ظهري بالأصفاد البلاستيكية بشكل محكم للغاية، مما تسبب آلام حادة وتورم في يدي. علامات الأغلال بقيت على يداي لعدة أشهر... تم اخذي لمقطورة كانت على ما يبدو تستخدم كعيادة. أزالوا العصبة عن عيناي لكن تركوا يداي مقيدتان وراء ظهري. وسألوا بعض الأسئلة عن صحتي... ثم عصبوا عيناي مرة أخرى. الأصفاد كانت مؤلمة جد، ولاحظت أن يداي كانت تنزف قليلا. طلبت من الجنود إزالة الأغلال ، لكنهم لم يردوا. ثم وضعوني في سيارة... سافرت إلى عتصيون [مركز الاحتجاز]. طلبت منهم مرة أخرى إزالة الأغلال ، ومرة أخرى أنهم لم يردوا علي»

[14] نفس المصدر السابق، صفحة 33. «طلب مني الجنود أن اصعد إلى الجزء الخلفي من سيارة الجيب. وضعت قدمي على الدرجة حتى اتمكن من الصعود. وفجأة قام احد من جنود بركلي بقوة ودفعني إلى الداخل. وجاء أربعة جنود إلى سيارة الجيب. تمكنت أن أراهم من خلال قطعة القماش فوق عيني. وقاموا بركلي وصفعي و لكمي. كما ضربوا رأسي على واحدة من زوايا الحديد من السيارة الجيب. وطوال كل هذا الوقت، كانت يدي مقيدة وكنت معصوب العينين.»

[15] أنظر الإفادات لكل من ج ا، م ج و س أ، في قائمة الأدلة، الصفحات 40-43، 43-45، 45-49.

[16] أنظر الإفادات لكل من ج ا، م ج و س أ، في قائمة الأدلة، الصفحات 40-43، 43-45، 45-49.

[17] تقرير بتسيلم(المنع التام): تعذيب ومعاملة السجناء الفلسطينيين بشكل سيء، أيار 2007 ص 37-38.

[18] نفس المصدر السابق.

[19] أنظر إفادات كل من حسين ر، ج أ و س أ في قائمة الأدلة صفحة 19-21، 40-43، 45-49.
http://www.unitedagainsttorture.org/more.asp?NewsID=90

- تعريض المتهم للبرد القارص أو الحرارة الشديدة.[20]
- الوضعية المهينة.[21]
- الصراخ والتعريض لأصوات وضجيج عالي.[22]
- السبّ والشتيمة.[23]
- اعتقال أفراد من العائلة أو الإدعاء بحصول ذلك.[24]
- الإساءة الجنسية.[25]

[20] أنظر إفادة حسين ر. في قائمة الأدلة صفحة 19-21. http://www.unitedagainsttorture.org/more.asp?NewsID=90

[21] أنظر تقرير اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل (قنابل موقوتة) شهادات ضحايا التعذيب في اسرائيل في أيار..2007 ص 14 (http://www.stoptorture.org.il/files/140[1].pdf) - «الاسلوب الاول كان تقييدي من الخلف وربط اقدامي للخلف تحت كرسي. دفعني المحقق للخلف بحيث انثني للخلف وانا اجلس على الكرسي وفي نفس الوقت واصلوا ضربي على معدتي. استمر هذا الوضع لحوالي 15 دقيقة قبل ان يرمي المحقق بي للامام بقوة ثم يكررون ما حدث».

[22] أنظر تقرير اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل (قنابل موقوتة). ص 13 - «عندما انتهى الاستجواب. حوالي الرابعة صباحاً. اخذوني الى الزنزانة. وطوال الوقت كانت هناك ضوضاء في الزنزانة - طرق على الباب... وكنت استمع حتى لصرخاتي خلال الاستجواب. التي يبدو أنها مسجلة».

[23] تقرير بتسيلم و هاموكيد (المنع التام): تعذيب ومعاملة السجناء الفلسطينيين بشكل سيء. أيار 2007. صفحة 36. «لدي وصولي الى كدوميم (مركز توقيف افرايم) اردت الجلوس على الارض لكوني متعبا ولكن الجنود صرخوا علي وهددوني واخبروني ان الجلوس ممنوع. وقاموا برمي العنب علي والسخرية مني. بقيت واقفا وانا معصوب العينين ومكبل اليدين حوالي 30 دقيقة ثم جاء جندي يحمل مكنسة مررها على راسي وظهري لاهانتي وعندما حاولت ابعادها ركلني على رجلي».

[24] اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل. امور عائلية. استخدام افراد العائلة للضغط على المتهمين في تحقيقات جهاز الامن العام 2008. صفحة 18 «هدد جهاز الأمن العام المعتقل سعيد دياب بانه اذا لم يتعاون. سوف يلقون القبض على والدته. تم تنفيذ التهديد: في اليوم التالي. احضروه لينظر من خلال ثقب الباب لرؤية والدته وهي يجري استجوابها بعنف وهي تبكي».

[25] أنظر إفادة محمد أ. في قائمة الأدلة صفحة 16. http://www.unitedagainsttorture.org/more.asp?NewsID=90

حالة رقم (5)

إسم الضحية: لؤي أ
العمر: بالغ
الجهة التي أخذت الإفادة : مؤسسة الحق

بعد أن جلست، قام المحققون بتقييد قدماي إلى الكرسي الصغير بقيود حديدية. ثم أحضر محقق كرسي وجلس عليه أمامي في مواجهتي، والآخر جلس ورائي. وضع المحقق الذي أمامي يداه على صدري وأخذ يدفعني للوراء، حتى وصل رأسي عند أقدام المحقق في الخلف الذي ضغط على عنقي ورأسي. شعرت عندها بألم شديد وأنني سوف أفقد وعيي في أية لحظة.

أعاد المحققون هذه الطريقة القاسية المعروفة بأسم (الموزة) عدة مرات. تعرضت لهذا النوع من التعذيب 10-15 مرة في كل ساعة تقريبا. وفي كل مرة كنت أفقد وعيي. فيما أصرّ المحققون أنني أمتلك معلومات. استمر التحقيق معي 4 ساعات متواصلة، وقمت خلال هذه الفترة بالتبوّل على ذاتي لأن المحققين لم يسمحوا لي بالذهاب للمرحاض.

فيما بعد، استخدم المحققون أسلوباً جديداً يسمى «الشبح المعلّق». حيث وضعوا كلاّباً في أنفي وهو مربوط في سقف الغرفة، وأنا واقف على أصابع قدماي، ويداي مربوطتان وراء ظهري. وفي حالة أردت أن أنزل واقفا، سوف يدخل الكلاّب ويحطم أنفي. ولم أستطع أن أحرك قيد أنملة.

.....

فترة التحقيق معي استمرت حوالي 100 ساعة متواصلة.

.....

شعرت بألم شديد، وفقدت الوعي. استيقظت عندما صبّوا عليّ ماءا، حاولت أن أقف، لكن لم أقوى على ذلك. عندما رفع المحقق يده عن ظهري، شعرت بجسدي يترنح إلى الأمام وإلى الخلف، وشعرت ببرودة في قدماي، ولم أعد أحسّ بهما. تبوّلت لا إرادياً على ذاتي. فك المحقق «عميد» قيدي وطلب مني أن أقف. فأجبته «لا أستطيع» «أنا لم أعد أشعر بالجزء الأسفل من جسمي». فقال لي «هذا يعني أنك أصبحت مشلولاً، وهذا ما نريده».

16 حزيران 2007

- هذا وجدير بالذكر ان اللجنة العامة ضد التعذيب في اسرائيل قامت بأخذ شهادة حول هذه القضية

وإضافة للأساليب المباشرة المذكورة أعلاه، يتعرض المعتقلون الفلسطينيون بشكل منتظم للتهديدات أثناء التحقيق[26]، وهذه التهديدات تشمل:-

- **الضرب، أو ايذاء أحد أفراد العائلة.[27]**
- **السجن لفترة غير محددة أو سجن أحد أفراد الأسرة.[28]**
- **سحب أو إلغاء تصاريح العمل أو الدراسة.**
- **الإساءة الجنسية.[29]**
- **هجوم بكلب.**
- **التعريض لنوع من العنف أو الإساءة الجسمانية.[30]**
- **هدم بيت العائلة.[31]**

[26] تقرير بتسيلم و هاموكيد (المنع التام): تعذيب ومعاملة السجناء الفلسطينيين بشكل سيء، أيار 2007 صفحة 54. «نحو الثلثين من المجموعة العينة (سبعة وأربعين) قالوا ان محققو الشاباك هددوهم بطرق مختلفة أثناء الاستجواب... واحد من التهديدات الأكثر شيوعا هو أن تهديد المعتقل انه سوف يتعرض لتعذيب شديد اذا لم يتعاون مع مستجوبيه».

[27] اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل. امور عائلية. استخدام افراد العائلة للضغط على المتهمين في تحقيقات جهاز الامن العام 2008، صفحة 70-71. «من الواضح أن هدف الشاباك المقصود من ذلك هو استخدام أفراد الأسرة للتسبب في الألم النفسي للمعتقل بما يكسر روحه المعنوية ويؤدي به إلى الاعتراف بارتكاب جرائم أو الكشف عن المعلومات. رسالة جهاز الأمن العام واضحة: افعل ما تؤمر أو سيعاني قريبك. مثل هذا التسبب المقصود للمعاناة النفسية من أجل انتزاع معلومات أو اعتراف واستخدام أفراد الأسرة بوصفها أداة لتسبب بهذه المعاناة ممنوع وغير قانوني. ويشكل عقوبة أو معاملة سيئة على حد سواء للمعتقل وأقرباءه، وهو أمر الذي يحظره القانون الدولي مهما كانت الظروف.»

[28] نفس المصدر السابق، صفحة 1. «قال لي المحقق أن والدي كان في التوقيف (اكتشفت بعد ذلك انه كذب)، وهدد أيضا باعتقال جدتي إذا لم أعترف». وعلى الصفحة 24: «احضر ميمون كوب من الشاي لي وقال: (اسمع، سعيد ، أريد أن أتحدث إليك مثل شقيق. كل ما كنا اننا سنفعله بك، قد فعلناه حتى الآن، واقول لك ان كنت لا تتعاون سنعتقل أمك)، وهذا القرار يعتمد علي، هناك قوة للجيش في انتظار مكالمة هاتفية، واذا تعاونت لن يتم اعتقالها، وبدأوا يقولون لي أنه سيكون من العار التسبب باعتقال والدتي. فكررت لهم ان ليس لدي ما اضيفه. وبعد ذلك قال ميمون لي انه سيذهب لبيته وأنه ينبغي أن يأخذني للزنزانة في العزل وفي المرة القادمة عندما احضر للتحقيق ستكون والدتي موقوفة بالفعل».

[29] أنظر إفادة ابراهيم س، في قائمة الأدلة، صفحة 12-16.
http://www.unitedagainsttorture.org/more.asp?NewsID=90

[30] أنظر قائمة الأدلة المرفقة: http://www.unitedagainsttorture.org/more.asp?NewsID=90

[31] أنظر إفادة حسين ز: قائمة الأدلة، الصفحات 19-21. http://www.unitedagainsttorture.org/more.asp?NewsID=90
انظر أيضا اللجنة العامة ضد التعذيب: قنابل الموقوتة، شهادات ضحايا التعذيب في اسرائيل، في الصفحة 16 - «وعندما انتهت الزيارة الى قلقيلية، سمع يامن هرتزل ويقول: انه ستكون هناك حاجة الى اعادتي إلى الاستجواب وسنذهب لتدمير بيتك امام عينيك ثم فقدت كل قوتي، ولما وصلنا مكان الاستجواب في بتاح تيكفا، كنت منهكا تماما، امسك بي اثنين من المحققين».

حالة رقم 6

اسم الضحية : امجد. ف
العمر وقت الحادثة : بالغ
الجهة التي اخذت الشهادة : مؤسسة الحق

حقق معي ضباط مخابرات اسرائيلية عدة مرات في معسكر سالم العسكري. وهددني المحققون بانه اذا لم اعترف سيتم اعتقال زوجتي وابنائي بالاضافة لهدم منزلي. وفي احدى المرات وضعني المحققون في سيارة جيب عسكرية واخبروني انهم سياخذونني لمشاهدة الجيش الاسرائيلي وهو يهدم منزلي الامر الذي لم يقوموا به.

كانت اساليب التعذيب التي خضعت لها كما يلي: التهديد بوضعي رهن الاعتقال الاداري (الاعتقال دون تهمة او محاكمة) لمدة طويلة. والحرمان من السفر للخارج والملاحقة المستمرة ووضع قيود على نشاطاتي اليومية.

22 حزيران 2008

من الأمور المثيرة للاهتمام هنا، مواصلة إجبار المعتقلين الفلسطينيين على التوقيع على اعترافات مكتوبة باللغة العبرية، وهي لغة لا يتقنها سوى عدد قليل منهم. وعند الحصول على هذه الاعترافات، يتم استخدامها ضد المعتقلين كأدلة اساسية تدينهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية.[32]

نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية[33]

بعد أن ينتهي التحقيق مع الفلسطينيين من الضفة الغربية، يتم نقلهم للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية العاملة في المناطق الفلسطينية المحتلة.[34] المعتقلون الفلسطينيون من قطاع غزة تتم محاكمتهم امام محاكم اسرائيلية محلية وذلك منذ ما سمي بخطة الانفصال الاسرائيلية عن قطاع غزة في العام 2005.[35] ولا توفّر المحاكم العسكرية الإسرائيلية شروط المحاكمة العادلة حسب معايير حقوق الإنسان الدولية والتزامات القانون الإنساني الدولي.

[32] الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال، فرع فلسطين: الأسرى الأطفال الفلسطينيون ، 2007، نيسان 2008، صفحة 19. (http://www.dci-pal.org/english/publ/research/2008/PCPReport.pdf)

[33] لاحظ أن نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية يتولى مسؤلية محاكمة الفلسطينيين من الضفة الغربية في مجموعة من الجنح التي تشمل، مخالفات السير، أعمال ونشاطات ارهابية، ازعاج السلام، والجنح الجنائية المعتادة، والتواجد غير المشروع في إسرائيل.

[34] المحكمة العسكرية في «منطقة السامرة» وهي تعمل بالقرب من قرية سالم في شمال الضفة الغربية، والمحكمة العسكرية في «منطقة يهودا» وهي تعمل بالقرب من عوفر، قرب رام الله في وسط الضفة الغربية.

[35] الفلسطينيون من شرقي القدس يحضرون أمام المحاكم المحلية الإسرائيلية أو في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، حسب مكان وقوع الجنحة أو التهمة المزعومة.

فحسب تقرير صدر مؤخراً عن منظمة «هناك قانون» (يش دين) الإسرائيلية ما بين السنوات 1990 -2006، وهي الفترة التي تتوفر احصائيات حولها،تم احضار ما يقارب 150 ألف فلسطيني أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، أي بمعدل يزيد عن 9 آلاف في السنة الواحدة.[36] وفي سنة 1991 لوحدها نظرت المحاكم العسكرية الإسرائيلية بما مجموعه 45 ألف قضية تتعلق بالأسرى الفلسطينيين.[37]

وفي 95% من الحالات التي فيها متهمون قاصرون امام المحاكم الاسرائيلية يتم اعتماد الاعترافات في توجيه لائحة الاتهام.[38] ومع أنه من المفروض افتراض البراءة في هذه المحاكم، إلاّ أنه 0.29% فقط من الحالات كانت كذلك في العام 2006 على سبيل المثال، وهذا يشير بقوة إلى افتراض الإدانة.[39]

وحسب تقرير منظمة (يش دين) الإسرائيلية، فمن مجموع 9123 قضية في العام 2006 أمام المحاكم العسكرية، جرت محاكمات كاملة بأدلة وشهود في 130 قضية فقط، بنسبة 1.42%.[40] والسبب كما هو واضح في صفحة 140 من التقرير: «يعتقد محامو الدفاع الذين يمثلون السجناء الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، أن الوصول إلى محاكمة كاملة بأدلة وشهود، ينتج عنه غالباً حكم أكثر قسوة، كنوع من «العقاب» لمحامي الدفاع كونه لم يصل إلى «صفقة» مع الإدعاء».

فالنظام القضائي هنا مصمم للحصول على إدانات بالجملة وبسرعة كبيرة وبفعالية قدر الإمكان، وهو يخدم الاحتلال. وهذه القضية تحتاج تركيزا اكثر في ضوء ما خلص إليه تقرير منظمة يش دين بأن: النظام العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عمل حتى الآن تحت غطاء من الظلام الكامل.[41]

الاعتقال الإداري

يجيز القانون الدولي الاعتقال الإداري في حالات وظروف محدودة جدا، بسبب المخاطرة في حجز سجين بدون تهمة أو محاكمة. ولا يجب اللجوء للاعتقال الإداري كاجراء بديل عن المحاكمة الجنائية، بسبب عدم توفر أدلة للحصول على إدانة. ولقد استغلت إسرائيل هذا النوع من

[36] منظمة يش دين، متطوعون من أجل حقوق الإنسان، تقرير بعنوان: اجراءات من الساحة الخلفية، حول تطبيق الحقوق اللازمة في المحاكم العسكرية في المناطق المحتلة، ص 25، كانون أول 2007،
http://www.yesh-din.org/site/index.php?page=militarycourts&lang=en

[37] نفس المصدر السابق، صفحة 40

[38] الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال/فرع فلسطين، الاطفال الفلسطينيين المعتقلين، 2007، نيسان 2008، صفحة 19

[39] منظمة يش دين، متطوعون من أجل حقوق الإنسان، تقرير بعنوان: اجراءات من الساحة الخلفية، حول تطبيق الحقوق اللازمة في المحاكم العسكرية في المناطق المحتلة، كانون أول 2007، صفحة 70

[40] نفس المصدر السابق، صفحة 136

[41] تقرير منظمة (يش دين) الإسرائيلية صفحة 11

الاعتقال، المسموح به في اوقات الطوارئ، لتبرير توقيف الالآف من الفلسطينيين على مر السنين، بما فيهم قادة سياسيون[42] ومدافعون عن حقوق الإنسان.[43]

الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1226 يسمح للقادة العسكريين بسجن الفلسطينيين بما فيهم الأطفال بدون تهم أو محاكمات، لفترة تصل 6 أشهر، إذا توفرت لهم «أسباب معقولة تشير إلى تعرض امن المنطقة أو الأمن العام لتهديد يتطلب اعتقالهم». ولا يوجد تفسير لعبارة «أمن المنطقة أو الأمن العام» ويمكن تمديد فترة الستة أشهر الأولية لتصل إلى سجن تعسفي طويل الأمد.

حالة رقم (7)

إسم الضحية: صهيب هـ
العمر: 17 عاما
الجهة التي أخذت الافادة: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين

خلال فترة سجني لم يحققوا معي، ولم يخبرني أحد سبب احتجازي. وبعد مرور 8 أيام على اعتقالي، أراني ممثل القسم في السجن ورقة مكتوبة بالعبرية، وأخبرني أنني مسجون إدارياً لفترة أربعة شهور. وقال لي ممثل القسم أن الأمر موقع من قائد المنطقة، وأن «هناك ضرورة لإعتقالي».

بعد مرور 6 أشهر أفرجوا عني من معسكر عوفر يوم 23 كانون ثاني 2008، وحتى الآن لا أعرف سبب سجني الإداري.

6 آذار 2008

تصدر الأوامر العسكرية بالسجن الأداري إما وقت الاعتقال أو بعد ذلك، وهي تستند على (أدلة سرية) قام بجمعها جهاز الأمن العام الإسرائيلي، ولا يتم إعلام المتهم أو محاميه بفحوى هذه (الأدلة السرية).

يتم جلب المتهم أمام المحكمة العسكرية، خلال فترة 8 أيام من اعتقاله، حيث بإمكان قاض عسكري واحد أن يقر، يقصر، أو يلغي أمر السجن الإداري. لكن تظل أسباب السجن غير معلنة. ويستطيع المتهم أن يستأنف القرار امام محكمة استئناف عسكرية، وحتى حينئذ تظل الأسباب سرية. وهكذا، خلافاً لتعهداتها أمام القانون الدولي، تمنع إسرائيل المتهم أو محامية من حق تحدي مشروعية التوقيف في جلسات الاستئناف الاولى او في المراجعات الدورية كل

[42] في سنة 2007، قامت إسرائيل بسجن (34%) من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخبون وعددهم 45 منهم 4 في السجن الإداري.

[43] أنظر القسم عن المدافعين عن حقوق الإنسان. ص 22-24

ستة اشهر.[44] وعلى شكل مناقض تماماً، وفق القانون الإسرائيلي المدني الذي ينطبق على المواطنين والسكان في الدولة، يحضر المعتقل الاداري أمام المحكمة خلال 48 ساعة، ويتم النظر في قرار السجن كل 3 أشهر.[45]

فعلياً، يمكن أن يتم سجن الفلسطيني إداريا لأشهر، بل وسنوات، دون أن يتم إبلاغه عن السبب أو فترة السجن، وغالباً ما يتم إبلاغ المسجون الإداري عن تمديد فترة سجنه في نفس يوم انتهاء الفترة السابقة. وفي الحقيقة، لا يملك الفلسطينيون وسيلة لتحدي قرارات السجن الإداري.[46]

هناك في الوقت الحالي 691 معتقلاً إدارياً فلسطينياً، منهم 6 نساء، و13 طفلا، بينهم فتاتان.[47]

حالة رقم (8)

أسم الضحية: عبيدة أ
العمر: 17 عاما
الجهة التي أخذت الإفادة: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين

بتاريخ 29 تموز 2007، تم احضار عبيدة أمام المحكمة للمرة الثانية وتم الافراج عنه بكفالة على أساس عدم وجود أدلة كافية تدينه. وقبل اطلاق سراحه، استأنف الإدعاء ضد القرار بتاريخ 30 تموز، وحكمت محكمة الاستئناف بالأفراج عن عبيدة لعدم كفاية الادلة. لكن قبيل أن يتم الافراج عنه، تم اصدار أمر عسكري بحبسه إدارياً من جانب القائد العسكري للمنطقة، دون إبداء الأسباب لفترة 6 أشهر، بحجة وجود (أدلة أمنية) سرية ضده.
18 آب 2008

حصار قطاع غزة

احدث الحصار الإسرائيلي على سكان قطاع غزة أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل طوال 41 عاماً من الاحتلال الإسرائيلي، حيث وصلت مستويات البطالة والفقر حدوداً كارثية، فيما تراجعت الخدمات الصحية الاساسية والتعليم والمياه العادمة إلى معدلات متدنية تدق جرس الانذار.[48]

[44] المادة 78 من معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949، تشير أن الاجراء يجب أن يضمن «الحق في الاستئناف» وهذا يشمل الحق في بحث سبب أو دليل الحبس أو التوقيف.

[45] قانون سلطات الطوارئ (التوقيف)، لسنة 1979.

[46] تقرير منظمة بتسيلم السنوي، 2007، صفحة 37. «الضرر في الحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة يظهر في نطاق التدخل القضائي في القرارات الصادرة عن القائد العسكري: في عام 2006 ، من 2934 أمر اعتقال إداري (بما في ذلك تمديد أوامر قائمة) ، فقط 156 (نحو خمسة في المئة) تم اعتبارها غير مبررة وملغاة بحكم المحكمة العسكرية»

[47] من سلطة السجون الإسرائيلية (تاريخ هذه الاحصائيات: 31 تموز 2008). الإحصائيات متوفرة على http://www.btselem.org/english/Administrative_Detention/Statistics.asp.. بينما تقول مؤسسة الضمير أن العدد أكبر لأن ارقام سلطة السجون الاسرائيلية لا تشمل المعتقلين الذين يعتقلون مؤقتا في سجون الجيش الاسرائيلي

[48] أنظر تقارير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهذا الخصوص، على موقع: www.ocha.org

بعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية في نيسان 2006، لم تسمح إسرائيل سوى للسلع الأنسانية الأساسية بدخول غزة، على الرغم من اعتمادها بشكل كامل على إسرائيل.[49]

ثم تشددت هذه السياسة بشكل أكبر بعد تولي حماس مقاليد الأمور في غزة في حزيران 2007، ومنذ ذلك الحين، أبقت إسرائيل نقاط العبور مع غزة مغلقة، مع استثناءات قليلة. وفي أيلول 2007، أعلنت إسرائيل عن قطاع غزة «كياناً معادياً» وبدأت بسياسة عقاب جماعي شملت قطع إمدادات الكهرباء والوقود.

تبرر إسرائيل حصارها لقطاع غزة بدواعي صواريخ القسّام التي تطلق بشكل غير قانوني على التجمعات السكانية الإسرائيلية في الجنوب من قبل مجموعات فلسطينية مسلحة. لكن هذه الدواعي الأمنية لا يمكن أن تبرر الاجراءات العقابية الجماعية التي تفرضها إسرائيل على 1.5 مليون فلسطيني هم سكان قطاع غزة.

أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية[50] تنفيذ الاجراءات العقابية. في سنة 2007 وأيضاً في 2008، أقرت المحكمة كذلك إغلاق المعابر مع قطاع غزة أمام المساعدات الإنسانية والبضائع الضرورية،[51] ومنع مرور الأفراد ذوي المرض الشديد وحتى الذين يعانون من وضع يهدد حياتهم وبحاجة لتلقي العلاج الغير متوفر في قطاع غزة،[52] وقطع إمدادات الكهرباء والوقود.[53]

في قضية جابر البسيوني أحمد ضد رئيس الوزراء، القرار تم اتخاذه بتاريخ 2008/1/30، أعلنت المحكمة العليا أن إسرائيل لا تتمتع بـ «سيطرة تامة» على قطاع غزة.[54] وقبلت المحكمة تفسيرات الحكومة أنها ملتزمة بتقديم الدعم الإنساني لقطاع غزة، في حدود تمنع وقوع كارثة إنسانية، وهذا موقف ليس له أساس قانوني، يحرم السكان المدنيين من الحماية التي ينبغي أن تتوفر لهم وفق القانون الإنساني.

إن حصار إسرائيل المفروض على جميع سكان قطاع غزة، وتعريضهم لخطر الجوع، والعطش، والموت لفترة زمنية غير محددة حتى يسقط النظام السياسي القائم، يشكل تعذيباً ومعاملة سيئة.[55]

[49] للاطلاع على سيطرة إسرائيل الفعالة على قطاع غزة، أنظر تقرير: محتلون منفصلون، الوضع القانوني لقطاع غزة، كانون ثاني 2007، على موقع: http://www.gisha.org/userfiles/file/report%20for%20website.pdf

[50] المحكمة العليا الإسرائيلية، عند توليها صفة محكمة الاستئناف، وهي محكمة العدل العليا او H.C أيضاً، وسوف يشار إليها في هذا التقرير بأسم المحكمة العليا الإسرائيلية.

[51] أنظر ملف المحكمة العليا رقم 07/5523 : عدالة ضد رئيس الوزراء وآخرون، وقد تم سحب الدعوى في تشرين أول 2007.

[52] أنظر ملف المحكمة العليا رقم 07/5429 : أطباء من أجل حقوق الإنسان ضد وزير الدفاع وآخرون، القرار اتخذ بتاريخ 2007/6/28

[53] أنظر ملف المحكمة العليا رقم 07/9132: جابر البسيوني أحمد ضد رئيس الوزراء، القرار التخذ بتاريخ 30 /2008/1

[54] نفس المصدر السابق، وهذا مخالف للموقف القانوني للهيئات الدولية فيما يتعلق بوضع قطاع غزة، ففي 2008/1/22 وفي اجتماع هيئة الأمم المتحدة رقم 5824، قال السيد لين باسكو، مساعد الأمين العام للشؤون السياسية، في مداخلته: «يجب أن أشير بحزم أن الاحتلال الإسرائيلي -ويشمل قطاع غزة- عليه التزامات واضحة وفق القانون الدولي».

[55] لمعلومات مفصلة حول المعاملة السيئة تحت قانون الاحتلال وقانون النزاع المسلح، أنظر الفقرة رقم 517، و 521، والفقرات 523-524 في الحكم الصادر عن ICTY في قضية DELALIC وآخرون، على موقع: http://www.un.org/icty/celebici/triac2/judgement/cel-tj981116e.pdf

هجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان وجمعياتهم

يتم تعزيز عمل هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل كبير وذلك من خلال جهود الافراد ومؤسسات المدافعين عن حقوق الإنسان التي تهدف إلى تقديم معلومات دقيقة وقتية من الميدان. من أجل تحقيق الهدف الجماعي المتمثل في القضاء على جميع أشكال التعذيب والمعاملة السيئة أينما حدثت هذه الانتهاكات، يجب أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم بدون أية هجمات أو مضايقات.

فيما يلي قائمة بالهجمات التي تعرض لها مدافعون عن حقوق الإنسان وهي فقط للعرض كأمثلة وليس للحصر في قائمة، وذلك لبيان ما يتعرضون له من عراقيل خلال عملهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتوفير ادلة ذات مصداقية لهذه المؤسسات:-

(1) في 29 تموز 2004، قامت السلطات الإسرائيلية بإعتقال عبد اللطيف غيث[56]، من مؤسسي جمعية الضمير لحقوق الإنسان والمعتقلين. وقد قالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان العالمية (هيومان رايتس ووتش) في حينه: «لم يتم اعطاء أسباب لهذا الاعتقال، ويبدو أنه تتم مضايقة السيد عبد اللطيف غيث فقط بسبب علاقاته بنشاطات سلمية شرعية تعزز وتحمي حقوق الإنسان».[57] وقد شاركت منظمة العفو الدولية (أمنستي) في الحملة للدفاع عن عبد اللطيف غيث وطالبت السلطات الاسرائيلية «بالإفراج الفوري وغير المشروط» عنه. وعن جميع المعتقلين الإداريين الفلسطينيين «المسجونين بسبب نشاطاتهم غير العنيفة أو بسبب آرائهم السياسية»، أو «توجيه تهم بجنح واضحة، ومحاكمتهم بشكل عادل وفق معايير القانون الدولي».[58] وقد أفرج عن عبد اللطيف غيث في 27 كانون ثاني 2005، بعد فترة حبس لمدة 6 أشهر، ولم تقدم ضد السيد غيث أية تهم محددة.

(2) بتاريخ 23 أيار ،2005 اعتقلت السلطات الإسرائيلية زياد حميدان ،الباحث في مؤسسة الحق[59]، بدون تهمة أو محاكمة لفترة 20 شهرا. والدليل ضد السيد حميدان كان «سريا»، وأفرج عنه أخيراً بتاريخ 18 آذار 2007، بدون معرفة أسباب الاعتقال.

[56] كان عبد اللطيف غيث في ذلك الوقت عضواً في مجلس إدارة مؤسسة الضمير، وعضواً أيضاً في اللجنة الفلسطينية العليا للأسرى السياسيين، ونائب رئيس مركز المعلومات البديلة، وهي منظمة فلسطينية-إسرائيلية غير حكومية تنشر معلومات وتحاليا سياسية.

[57] إصدار هيومان رايتس ووتش، اعتقال مدافع فلسطيني عن حقوق الانسان، 6 آب 2004.

[58] نداء منظمة العفو الدولية حول المعتقلين السياسيين الإداريين، 7 آب 2004، موجود على موقع:
http://web.amnesty.org/web.nsf/print/isr-action-detention

[59] مؤسسة الحق، القانون في خدمة الإنسان، من المؤسسات الفلسطينية الرائدة في مجال حقوق الإنسان، وهي عضو في التحالف ضد التعذيب، وهي عضو مشارك في جمعية الحقوقيين الدوليين / جنيف بصفة مستشار، وعضو في شبكة حقوق الإنسان اليورو-متوسطية، وفي المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

(3) بتاريخ 11 كانون ثاني 2006، اعتقلت السلطات الإسرائيلية حسان مصطفى حسن زقة، باحث ميداني في اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل[60]، وعضو في جمعية أنصار السجين[61] في ذلك الوقت. وقد أمضى ثمانية أشهر في الاعتقال الإداري، ولم يتم إبلاغه عن سبب اعتقاله ولم يتم التحقيق معه.

(4) بتاريخ 8 أيلول 2006، أمر وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك عمير بيريتس باغلاق جمعية أنصار السجين، «من أجل حماية أمن الدولة، والوضع والأمن العام» ولم يتم تقديم أي دليل معقول لدعم قرار الإغلاق.[62]

(5) بتاريخ 2 آب 2007 اعتقلت السلطات الإسرائيلية محمد بشارات، المدير التنفيذي لجمعية نفحة للدفاع عن حقوق الإنسان والأسرى[63]، ووضعته رهن الحبس الإداري، وأفرجت عنه بتاريخ 24 شباط 2008، بعد إطلاق حملة دولية للدفاع عنه.[64]

(6) بتاريخ 8 تموز 2008، صدر أمر عسكري إسرائيلي بإغلاق جمعية نفحة. وقد أمر القائد العسكري الإسرائيلي بإغلاق جمعية نفحة لمدة سنتين، وجاء في القرار أنه صدر لأنها «تقدم مساعدة مالية لمنظمات ارهابية» , ولم يتم تقديم دليل على ذلك.

(7) بتاريخ 16 تموز 2008، اقتحم الجيش الإسرائيلي شقة المحامي فارس أبو الحسن، وهو رئيس الدائرة القانونية في جمعية نفحة، وأجبره على مرافقتهم إلى مكتبه في جزء آخر من مدينة نابلس. وقد نتج عن التفتيش مصادرة ملفات قانونية ووثائق وجهاز حاسوب.

(8) منذ تشرن أول 2006 قامت السلطات العسكرية الإسرائيلية بفرض قيود سفر على مدير عام مؤسسة الحق، السيد شعوان جبارين. ولم يتم اصدار امر رسمي بهذا الخصوص كما ان هذا المنع يشمل تقييد مغادرة شعوان جبارين للضفة الغربية، دون تقديم تفسير للقيود المفروضة عليه. وفي تموز 2008، أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا المنع على أساس وجود «أدلة سريّة».[65]

[60] اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل، منظمة حقوقية رائدة في إسرائيل تعمل في مجال رصد ومتابعة حقوق الإنسان، وهي عضو في التحالف ضد التعذيب.

[61] أنصار السجين، منظمة حقوقية مسجلة في إسرائيل منذ 1980، وتعمل بالنيابة عن المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، فتقدم لهم المساعدة القانونية أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، بهدف تحسين ظروف اعتقالهم، ومتابعة قضاياهم.

[62] انظر اخبار عدالة «عدالة للوزير اسحب أمر إعتبار أنصار السجين (رابطة أصدقاء السجين) مؤسسة غير قانونية» 21 كانون أول 2006

[63] جمعية نفحة للدفاع عن حقوق الإنسان والأسرى، ترعى شؤون المعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، ومركزها مدينة نابلس، وتقدم أيضاً الدعم المعنوي للأسرى وعائلاتهم، وهي عضو في التحالف ضد التعذيب.

[64] قام التحالف ضد التعذيب ومعه هيئة مراقبة حقوق الإنسان، وهي مشروع مشترك ما بين الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة مناهضة التعذيب العالمية، بإطلاق حملة دولية مطالبين بالإفراج عن مدافع حقوق الإنسان محمد بشارات، أو تقديمه لمحاكمة عادلة وفق معايير القانون الدولي الإنساني.

[65] انظر ملف المحكمة العليا رقم 08/5022، جبارين ضد قائد قوات جيش الدفاع في الضفة الغربية (تم اصدار القرار في 7 تموز 2008)

ج. مواد الاتفاقية

سوف يفحص التقرير فيما يلي مدى التزام دولة إسرائيل ببنود اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة تلو الاخرى : -

المادة (2)

تتخذ كل دولة طرف (في الاتفاقية) إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
اتفاقية مناهضة التعذيب / المادة 2

تبني الاتفاقية في القانون المحلي

على الرغم من كونها طرف في اتفاقيات تمنع التعذيب والمعاملة السيئة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن إسرائيل لم تنفّذ أية تشريعات لدمج هذا المنع في قانونها المحلي، كما دعت لذلك لجنة مناهضة التعذيب الأممية بعد تقرير إسرائيل الدوري الثالث في تشرين ثاني 2001.

قرار المحكمة العليا حول التعذيب

في قضية (اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل) 1999، -القرار المتعلق بالتعذيب- لم تقرر المحكمة العليا الإسرائيلية بتحريم تام للتعذيب، لكن بطريقة متناقضة ومبهمة نوعاً ما، بحيث تركت مجالاً مفتوحاً للمسؤول الإسرائيلي الذي يمارس التعذيب أن يتجنب المسؤولية الجنائية بداعي الضرورة الأمنية، كما جاء في القسم 34(11) من قانون العقوبات الإسرائيلي، رقم 5373 - 1977. وهذا الجانب من قرار المحكمة لا ينسجم مع المنع التام للتعذيب كما نصت المادة 2.2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقالت المحكمة العليا الإسرائيلية أن السلطات الاسرائيلية يسمح لها باللجوء لتكثيف الضغط الجسدي اذا تم عمل تشريع من البرلمان الإسرائيلي (الكنيست):[66] وجاء في الفقرات 36 و37 من قرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية حول التعذيب:

> «حقيقة أن أي عمل لا يمثّل جنحة جنائية (بسبب الحاجة للدفاع) لا يشكّل بحد ذاته ذريعة للادارة لتنفيذه، لأن ذلك ينعكس على حقوق الإنسان. إن حكم القانون (كمبدأ رسمي أو أساسي) إنما يتطلب توصيف انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدولة التي تسمح للإدارة بذلك. إن رفع المسؤولية الجنائية لا يعني

[66] قضية اللجنة العامة ضد التعذيب ضد دولة إسرائيل، 1999، 53(4)، PD 817، الفقرتين 36,37

السماح بانتهاك حقوق الإنسان... بكلمة أخرى، إن استعمال أساليب جسدية في التحقيق يجب أن يكون مشارا إليه في تعليمات عامة تحكم ذلك بالقانون وليس ضمن الدفاع ضمن المسؤولية الجنائية ... **وإذا أرادت الدولة أن تسمح لمحققي جهاز الأمن العام أن يكثفوا الوسائل الجسدية في التحقيق، فعليهم أن يطلبوا إذناً قانونياً لهذه الغاية**".

ومع ان هذه الخطوة التشريعية لم تتخذ بعد، الا ان حقيقة مناقشة المحكمة للموضوع تثير القلق وتبدوا متجاهلة للمادة 2.2 من المعاهدة.

حالة رقم (9)

أسم الضحية: محمد أ
العمر: 16 عاما
الجهة التي أخذت الإفادة: نادي الأسير الفلسطيني

جرى اعتقالي في 2007/11/6، ولقد تعرضت لمضايقات جنسية في معسكر عتصيون للتحقيق. ضربني الجنود على أجزاء جسمي، وقاموا باطلاق النار من فوق رأسي لتهديدي. وأخذوني إلى المرحاض حيث قام أحد الجنود بالتبول عليّ. وأجبروني على خلع ملابسي، وقاموا باغتصابي عدة مرات. قاموا أيضاً بوضع أداة حادة في مؤخرتي. هذا التعذيب الوحشي استمر لاكثر من 24 ساعة. لم أستطع الجلوس لأيام عديدة، ولم آكل أو أنام.
2007/11/12

يعتقد التحالف ضد التعذيب ان إسرائيل تنتهك التزاماتها ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب كونها لم تقبل بشكل كامل ولم تتبنى مبدأ أن التعذيب والمعاملة السيئة ممنوعان بشكل كامل، دون استثناءات.

الدفاع عن "الأوامر العليا"

في العام 1994 أبدت لجنة مكافحة التعذيب الأممية قلقها حول تقرير إسرائيل الأولي، والذي جاء فيه «القانون يجيز الدفاع عن (أوامر عليا) وحالات (ضرورة)» وهذا يشكّل خرقاً للالتزامات وفق المادة 2 من بنود اتفاقية مناهضة التعذيب.[67] يؤكد التحالف ضد التعذيب أن مبدأ الدفاع عن أوامر عليا ما زال جارياً وفق قانون العقوبات الإسرائيلي 5737 - 1977، (النسخة الثانية) والذي ينص «لن يتعرض أي شخص للمسؤولية الجنائية في أي من الظروف التالية:- إذا ارتكب الفعل تحت أوامر من جهة عليا يجب عليه أن يطيعها، إلا إذا كان واضحاً أن الأمر غير قانوني».[68] إن

[67] لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية، إسرائيل، 12 حزيران 1994، 44/A/48، الفقرة 167.

[68] الفصل الخامس «أ»: قيود على المسؤولية الجنائية، العنوان الثاني: قيود على الطبيعة الجنائية للقانون، المادة 34م (2).

صياغة الدفاع عن الأوامر العليا ليس فريدا في القوانين الجنائية. ومع ذلك، يعتقد التحالف ضد التعذيب انه في ضوء ثقافة التسامح في المؤسسة العسكرية والأمنية الإسرائيلية، يصبح من المشكوك فيه قيام السلطات الإسرائيلية باعتبار أوامر كهذه «غير قانونية بوضوح».

الإجراءات الفعالة المتخذة لمنع كل أشكال التعذيب

في العام 2001 لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن إسرائيل تلجأ إلى استعمال «الحبس بدون محاكمة» وعدم السماح للمحامين بالوصول لموكليهم المسجونين. وتشير هذه العلامات إلى امكانية كبيرة لوقوع حالات تعذيب ومعاملة سيئة خلال الحبس.

حالة رقم (10)

أسم الضحية : عاصم ب
العمر: بالغ
الجهة التي أخذت الإفادة : مؤسسة الحق

بينما كان يستجوبني، ضربني اريئيل (أسم محقق إسرائيلي) على وجهي. قلت له أنه أجريت عملية في الفترة الأخيرة في عيني اليسرى، لكنه تجاهل ذلك واستمر يضربني على وجهي، وعلى عيني اليسرى، لفترة طويلة من الوقت.
.....
دخلت معسكر الاعتقال وعيني سليمة تماماً ولكن بسبب التحقيق القاسي، فقدت النظر كلياً في عيني اليسرى. كما تأثرت أيضاً عيني اليمنى.
9 حزيران 2007

الحبس بدون محاكمة

يبدي التحالف ضد التعذيب قلقه كون القانون العسكري الإسرائيلي، المطبّق في الضفة الغربية، لا يحتوي مواد تضمن عدم حبس الفلسطينيين لفترات زمنية طويلة، بغض النظر عن وجود تهم أمنية أو لا.

فالقانون العسكري الإسرائيلي رقم 378، يجيز أن يتم حبس المعتقل الفلسطيني، بما في ذلك الأطفال بعمر 12 سنة، فترة 8 أيام قبل جلبهم أمام قاض عسكري[69]. وخلال فترة الثمانية أيام هذه يتعرضون للتحقيق. بينما في داخل إسرائيل، وبشكل مخالف تماما، يتم جلب المتهم المعتقل على خلفية جنائية عادية أمام القاضي خلال 48 ساعة.[70]

[69] الأمر العسكري رقم 378 القسم 78 (ي1) (2)

[70] القسم 30 من الاجراءات الجنائية. - (سلطات الانفاذ، الاعتقال)، قانون - 1996.

وأيضاً وفق القانون العسكري الإسرائيلي رقم 378، يجيز أن يتم حبس المعتقل الفلسطيني، بما في ذلك الأطفال بعمر 12 سنة، فترة 90 يوماً دون أن يراهم المحامي.[71] ولكن في إسرائيل، يرى المعتقل على خلفية جنائية عادية، محاميه خلال 48 ساعة فقط.[72] أو حسب الاجراءات التي تضعها المحكمة لمدة لاتزيد عن 21 يوماً.

وأيضاً وفق القانون العسكري الإسرائيلي رقم 378، يجيز أن يتم حبس المعتقل الفلسطيني، بما في ذلك الأطفال بعمر 12 سنة، فترة 188 يوماً قبل أن يتم توجيه تهمة لهم.[73] (ولاحظ أن هذا لا يشمل حالات الاعتقال الإداري)، لكن في إسرائيل، يجب تقديم تهمة ضد الشخص الموقوف المعتقل على خلفية جنائية عادية خلال فترة زمنية أقصاها 30 يوما.[74]

وأيضاً وفق القانون العسكري الإسرائيلي رقم 378، يجيز أن يتم حبس المعتقل الفلسطيني، بما في ذلك الأطفال بعمر 12 سنة، فترة سنتين إضافيتين بعد الإدانة قبل أن يتم جلبه أمام المحكمة[75]. وهذا يخالف فترة 9 أشهر التي يجيزها القانون المدني للمعتقل على خلفية جنائية عادية داخل إسرائيل.[76]

الخطوات التشريعية المتخذة لضبط ممثلي الدولة

قانون جهاز الأمن الإسرائيلي 2002-5762:-

في العام 2002، أقرّ البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) قانون جهاز الأمن الإسرائيلي، رقم 5762/ 2002، والذي ينص على تأسيس وعمل ومجالات ووظائف جهاز الأمن، المعروفة في السابق خدمة الأمن العام.[77] لكن التحالف ضد التعذيب له ثلاث ملاحظات تتعلق بهذا القانون:

(1) لا وجود في القانون لأي مادة أو إشارة تمنع مسؤولي جهاز الأمن من استعمال التعذيب أو المعاملة السيئة، في ظروف محددة، وهذا مهم لعدم وجود تضمين محدد للاتفاقية في القانون الاسرائيلي المحلي.

[71] الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 378، المواد 78ج / د.

[72] القسم 34 من الاجراءات الجنائية، (سلطات الانفاذ، الاعتقال)، قانون - 1996.

[73] الأمر العسكري رقم 378، المادة 78 (د)

[74] القسم 17 (ب)، الاجراءات الجنائية، (سلطات الانفاذ، الاعتقال)، قانون - 1996.

[75] الأمر العسكري رقم 378، المادة 78 (د)

[76] القسم 61 (ا) من الاجراءات الجنائية، (سلطات الانفاذ، الاعتقال)، قانون - 1996. الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال - الاطفال الفلسطينيين المعتقلين - (2007) ص 18 http://www.dci-pal.org/english/publ/research/2008/PCPReport.pdf

[77] القانون متوفر بالإنجليزية على
http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/C7E5F996-458F-4910-B343-776C5A9495F8/0/GeneralSecurityServicesLawedited.doc

(2) القسم 13 من التشريع، يؤسس مكتب (مرجعية الجهاز) الذي يتم تعيينه من رئيس الوزراء، بالتشاور مع رئيس جهاز الأمن، بحيث يبحث هذا المكتب بالشكاوى المقدمة ضد موظفي ومسؤولي الجهاز او أي موظف او شخص يعمل بالنيابة عنهم. لكن نتيجة هذا التشريع، تعني أن جهاز الأمن نفسه ينظر في الشكاوى المقدمة ضده. لا يوجد تشريع لالية مراجعة مدنية مستقلة لنشاطات جهاز الامن العام.

(3) القسم 18 من القانون ينص أن «موظف الجهاز أو من يعمل بتوكيل من الجهاز لا يخضع للجنح الجنائية أو أية مسؤولية عنها إذا تصرّف بدواعي نوايا حسنة بهدف إداء رسالة الجهاز، لكن هذا لا يعفيه من المسؤولية الإدارية والانضباط». القسم 18 يعفي مسؤولي الامن العام من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو المعاملة السيئة في ظروف معينة.

حالة رقم (11)

أسم الضحية: إسراء أ
العمر: أنثى بالغة
الجهة التي أخذت الإفادة : مؤسسة مانديلا للأسرى السياسيين

في 13 كانون ثاني 2008، جاء الجيش الإسرائيلي وأخذوني، وكانت الدنيا تثلج وبرد شديد. جعلوا كل أفراد العائلة تخرج في البرد، وفتشوا البيت. طلبت الذهاب للمرحاض فسمحوا لي، لكن أبقوا الباب مفتوحا ووقف الجنود في الخارج. ضرب الجنود والدي، وعندما صرخت هدد الجنود بإيذاءه أكثر.

20 آذار 2008

الإجراء الجنائي (سجين متهم بجنحة أمنية) (المادة المؤقتة) قانون 2006

في 2005 نفّذت إسرائيل «خطة الإنفصال» عن قطاع غزة، وهي الآن تجادل على اساس أنها لم تعد تحتل قطاع غزة وبالتالي ليست مسؤولة عن إلتزاماتها كقوة محتلة حسب القانون الدولي.

لذلك، لم يعد بمقدور إسرائيل أن تفرض أوامرها العسكرية على قطاع غزة، بعد «الإنفصال». وبدأت إسرائيل بملاحقة الفلسطينيين من قطاع غزة قضائياً أمام القانون المدني الإسرائيلي. في حزيران 2006، أقرّ البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) تشريع (الإجراءات الجنائية - متهم بجنحة أمنية - الامر المؤقت، وهذا يزيل عدداً من الضمانات الإجرائية الضرورية التي يتمتع بها المعتقلون الآخرون والتي تشمل:

(1) يمكن حجز المتهمين الأمنيين فترة 96 ساعة قبل جلبهم أمام القاضي، بدلاً من 48 ساعة في حالات أخرى.[78]

[78] القسم 30 من الاجراءات الجنائية، (سلطات الانفاذ، الاعتقال)، قانون - 1996.

(2) المتهمون الأمنيون يمكن حبسهم فترة 35 يوماً قبل إدانتهم، بدل 30 يوم في حالات أخرى.[79]

(3) وقد لا يسمح للمعتقلين الأمنيين برؤية محاميهم فترات تصل إلى 21 يوم، بدل 48 ساعة في حالات أخرى[80]. وفي الوقت نفسه ، يسمح القانون باحتجاز المشتبه فيه رهن التحقيق من قبل محكمة لمدة أقل من 20 يوما إلى أن تمدد غيابيا لفترة تصل إلى 20 يوما من تاريخ التوقيف الأصلي إذا كان أمر التوقيف الأصلي صدر وجاهيا.

وهذا القانون الذي بات يطبق على المعتقلين من قطاع غزة[81]، وهكذا ينص على إمكانية الحبس بدون محاكمة لمدة تصل إلى 21 يوما. ولذلك يعزز الظروف، التي يحتجز فيها المعتقلين بعيدا عن اختصاص المحاكم، بحيث يمكن للمعتقلين أن يتعرضوا لأساليب تحقيق غير مشروعة، بما في ذلك التعذيب، من جانب الأمن الإسرائيلي.

ومع ان ذلك قد تمت المصادقة علية اصلا من قبل الكنيست كـ «امر مؤقت» لمدة 18 شهراً الا ان القانون تمت المصادقة على تمديده في كانون ثاني 2008 لمدة ثلاثة سنوات اضافية، ويبدو من قرارات الكنيست ان وزارة العدل تتجه نحو جعله قانونا دئما. ويعرض حاليا طعن لدستورية هذا القانون امام المحكمة الاسرائيلية العليا.[82]

الإجراء الجنائي (التحقيق مع متهمين) قانون عام 2008

الإجراء الجنائي (التحقيق مع متهمين) / تعديل رقم 4 - 2008، يسمح لجهاز الأمن الإسرائيلي وللشرطة بعدم تصوير أو تسجيل التحقيق مع المتهمين في جنح أو مخالفات امنية (قسم 7). عندما تم تمرير هذا التشريع في 2002 كان يفترض أن يكون بشكل مؤقت، لكن التمديد الأخير لفترة أربع سنوات، والذي صادق عليه البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) في 16 حزيران 2008، يحوّله على ما يبدو إلى قانون دائم.

يعتبر التحالف ضد التعذيب هذا الاستثناء أمراً خطيراً لأنه يوجد الظروف التي تسهّل التعذيب أو المعاملة السيئة للأفراد تحت التحقيق. فغياب التوثيق سواء بالتصوير أو التسجيل خلال التحقيق له انعكاسات سلبية على مدى مصداقيته، وجدارته بأن يؤخذ كدليل إدانة ضد المتهمين. يعتبر الاستثناء أكثر حدة عندما ينظر اليه بالاقتران مع الباب 35 (د) من الإجراءات الجنائية (سلطات الإنفاذ - الاعتقال) قانون 1996 الذي يمكن السلطات الإسرائيلية من حرمان شخص، يشتبه به في مخالفة امنية، من رؤية محام لمدة 21 يوما.

[79] القسم 17 (ب)، من الاجراءات الجنائية، (سلطات الانفاذ، الاعتقال)، قانون - 1996.

[80] القسم 34 من الاجراءات الجنائية، (سلطات الانفاذ، الاعتقال)، قانون - 1996

[81] ينطبق هذا القانون على جميع المعتقلين المصنفين كـ «معتقلين أمنيين»، بما فيهم الفلسطينيين من قطاع غزة والضفة الغربية وشرقي القدس وفلسطينيين من مواطني إسرائيل.

[82] ملف المحكمة العليا رقم 08/2028، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، وآخرون ضد وزير العدل وآخرون. (مقدمة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، ورابطة الحقوق المدنية في إسرائيل وعدالة: القضية لم يبت فيها).

في تشرين ثاني 2001، حثّت لجنة مناهضة التعذيب إسرائيل على «القيام بتوثيق مرئي أو مسموع للتحقيق» كي يستنتج فيما إذا يتم الإساءة للمعتقلين أثناء التحقيق. ويشعر التحالف بالقلق لأن إسرائيل اعتمدت هذه التوصية مع استثناء وبالتالي ، أبطلت، عملياً، هذه الحماية البسيطة.

حقيقة أن الإعفاء لا ينطبق إلا في حالات الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية -وهم في معظمهم فلسطينيين.[83] ومن الواضح أن هؤلاء هم من يتعرضون للتعذيب أو المعاملة السيئة من جانب المحققين الإسرائيليين.

قانون محاكمة المحاربين غير الشرعيين - 2002

في آذار 2002، أقرت الكنيست قانون محاكمة المحاربين غير القانونيين- 2002، حيث يمهّد هذا القانون للاعتقال الإداري غير المحددة فترته لمن يحمل جنسية أجنبية. الهدف المعلن من القانون، هو منع المعتقلين من العودة إلى ساحة المعركة. لكن، عند فحص بنود القانون، يتبيّن أن الهدف من وراءه هو السماح لإسرائيل بحجز مشبوهين كرهائن يمكن استعمالهم في صفقات مقايضة في مفاوضات مستقبلية. يتضمن القانون تعريفا غامضا عن «المقاتل غير القانوني» الذي لا يشمل فقط الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية ضد إسرائيل، بل أيضا أي أعضاء من القوات التي تنفذ مثل هذه الأعمال العدائية من تلك القوة. القانون يخلق فئة ثالثة «المقاتل غير القانوني» خلافا لتمييز في القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين والمدنيين: وهو لا يوفر حماية للمشتبه بهم سواء من اتفاقية جنيف الثالثة كمقاتلين أسرى حرب، ولا حماية من جانب اتفاقية جنيف الرابعة كمدنيين. لا تمنع أيا من هذه الاتفاقيات الدولة من ملاحقة المشتبه فيهم لانهم ارتكبوا جرائم يزعم أنها ارتكبت إما من قبل مقاتلين أو مدنيين.

ويسمح القانون باعتقال الشخص المشتبه في كونه «مقاتل غير قانوني» لمدة تصل إلى 14 يوما دون مراجعة قضائية، وكذلك يمكن من استخدام الأدلة السرية في المحاكم والأدلة التي ينبغي اتخاذها للخارج في وجود أو عدم وجود الموقوف. وإذا وافقت المحكمة على أمر الاعتقال، يسمح القانون بالتوقيف الإداري للأفراد لفترات غير محددة من الوقت، أو حتى ياتي وقت تنتهي فيه «الأعمال العدائية ضد اسرائيل» ويسمح بالمراجعة القضائية للتوقيف مرة واحدة فقط كل ستة أشهر.

ويحتوي هذا القانون على افتراض أن المشتبه فيه يشكل خطرا على أمن الدولة إذا أفرج عنه، الذي هو الاساس للاحتجاز بموجب القانون (المادة 3). بالإضافة إلى ذلك، فإن وزير الدفاع يقرر اذا كانت قوة معينة تقوم بأعمال عدائية ضد إسرائيل، أو أن مثل هذه الأعمال العدائية لم تنتهي، وسوف تخدم كدليل في أية إجراءات قانونية، ما لم يثبت العكس (المادة 8). وهكذا، لا يلزم وجود تشريع لتحديد اية قوات تقوم بأعمال عدائية ضد إسرائيل؛ حيث يتخذ القرار من جانب السلطة التنفيذية.

[83] تحتجز إسرائيل في الوقت الحالي ما يقارب 9000 سجين فلسطيني كأسرى سياسيين، ما عدا حوالي 15 منهم.

المحكمة العليا الإسرائيلية أيدت دستورية القانون في 11 حزيران 2008. [84] وفي 28 تموز 2008 ادخل الكنيست تعديلا علية جعل من انتهاك حقوق الافراد الاساسية اكثر حدة. وأبرز ذلك، ان التعديل الجديد يسمح بجعل الفترة التي يمنع فيها الموقوف من الوصول إلى المستشار القانوني تصل إلى 21 يوما مع موافقة النائب العام ومحكمة محلية.

إن حبس مواطنين من جنسيات أجنبية (غير إسرائيليين) ولفترات طويلة تحت «الاعتقال الإداري» بدون محاكمة أو تهم محددة، وفق القانون المعلن، يعتبر مخالفة واضحة للقانون الدولي. حيث أن منع هؤلاء من الاجتماع مع محاميهم، ومن مراجعة أوامر الاعتقال الصادرة لفترات زمنية لا تنتهي، وهذا يحرم المعتقلين من الحماية التي تمنع تعرضهم للتعذيب أو المعاملة السيئة.

هيئات أمنية خاصة تعمل في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة:-

منذ العام 2001، بدأت إسرائيل بتوظيف عدد كبير من المتعهدين الأمنيين الذين يشغّلون مواطنين إسرائيليين للمحافظة على الجدار، وتوفير الأمن له وللمستوطنات في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية المحتلة.[85] شركات الأمن الخاصة التي تتمركز في نقاط التفتيش على طول مسار الجدار تعمل جنبا إلى جنب مع الجنود الإسرائيليين، مع وجود بعض نقاط التفتيش التي يزعم الآن ان شركات الأمن الخاصة تديرها بالكامل.

أصبحت المستوطنات الإسرائيلية ونقاط التفتيش ومراكز الشرطة أموراً مفروضة كمواقع توقيف على أرض الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهناك شكاوى كثيرة من معاملات وتصرفات على نقاط التفتيش والحواجز التي قد تصل لدرجة التعذيب والمعاملة السيئة للمواطنين الفلسطينيين، مثل حاجز «ريحان» بالقرب من جنين في شمال الضفة الغربية، وغيره العديد من الحواجز العسكرية المنتشرة في الضفة الغربية المحتلة. ومن الممارسات التي تحدث عادة:

- استعمال مكان توقيف ضيق تحت الأرض، حيث فقد رجل فلسطيني وعيه.[86]
- تفتيش مذل، حيث يجبر الرجال على خلع ملابسهم.[87]
- التفتيش مع خلع الملابس (وذلك يشمل النساء).[88]
- التأخير على الحواجز مما يتسبب في موت المرضى في حالات خطيرة.[89]

[84] أنظر التطبيق الجنائي رقم 2006/6659، وهو متوفر بالنجليزية على موقع: http://elyon1.court.gov.il/files_n04.pdf/066/590/eng/06

[85] الجدار والمستوطنات وضمّ القدس هي جميعها غير قانونية وفق القانون الدولي.

[86] أنظر برنامج السياسة الأنسانية وبحث النزاع، جامعة هارفارد، شركات أمن خاصة في المناطق الفلسطينية المحتلة، من منظور القانون الدولي الاتساني آذار 2008، صفحة5

[87] أنظر صحيفة هآرتس، بتاريخ 2007/10/2 على موقع: http://www.haaretz.com

[88] نفس المصدر السابق

[89] أنظر برنامج السياسة الأنسانية وبحث النزاع، جامعة هارفارد، شركات أمن خاصة في المناطق الفلسطينية المحتلة، من منظور القانون الدولي الاتساني آذار 2008، صفحة 4

لا تملك مؤسسات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة معلومات كاملة حول مجال نشاطات الهيئات الأمنية الخاصة كما لا يوجد وضوح حول الإطار القانوني الإسرائيلي الذي ينظم عملها. يقال إن الهيئات الأمنية الخاصة التي تعمل على الحواجز على طول الجدار تم التعاقد معها من قبل وزارة الدفاع ووزارة الأمن العام الإسرائيلية. ولا تبدو العلاقة التعاقدية واضحة ما بين شركات الحراسة الأمنية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووزارة الدفاع الإسرائيلية، لكن مهما كانت طبيعة تلك العلاقة، فقد جاء في الإعلام الإسرائيلي أن «استبدال الجنود الإسرائيليين بموظفي الشركات الأمنية، يخلي الحكومة من أية مسؤولية عنهم».[90]

أن التحالف ضد التعذيب، في الوقت الذي لا يتوفر لديه تقارير عن سوء معاملة تمارسه تلك الهيئات الأمنية الخاصة بشكل يصل إلى حد التعذيب، فإنه يبدي قلقه الشديد من فكرة كون الحكومة الإسرائيلية غير مسؤولة عن ممارسات الموظفين الأمنيين العاملين في المناطق الفلسطينية المحتلة، حيث تقع على إسرائيل مسؤولية أن تفرض تشريعاً جنائياً للتحقيق في ممارسات هؤلاء، التي قد تصل إلى درجة التعذيب أو المعاملة السيئة، وفق المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب. من غير الواضح اذا كانت إسرائيل تعتزم القيام بذلك من خلال قانون القضاء العسكري الإسرائيلي، 5716 - 1955، وقانون العقوبات أو من خلال بعض التشريعات الأخرى.

وعلاوة على ذلك، لم يتضح ما إذا كانت شركات الأمن الخاصة تعمل داخل سلسلة القيادة العسكرية الإسرائيلية أو جهاز الأمن. على هذا النحو، لا توجد حاليا معلومات عن امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب المواد 10 و 11 و 12 و 13 من الاتفاقية فيما يتعلق بشركات الأمن الخاصة وادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة.

اجراءات فعالة متخذة لضمان محاكمة المسؤولين عن التعذيب والمعاملة السيئة

(أنظر التعليقات تحت المادة رقم 12 لاحقاً)

اجراءات فعالة لضمان عدم اعتماد ظروف استثنائية تجيز وقوع التعذيب والمعاملة السيئة

في العام 2001، قالت لجنة مناهضة التعذيب أنها «على إطلاع تام بالوضع الأمني الذي تواجهه إسرائيل، خاصة في الأراضي المحتلة، وتتفهم اهتمامات إسرائيل الأمنية. وفيما تقر بحاجة إسرائيل أن تحمي مواطنيها من العنف، إلا أنها تؤكد أن لا ظروف استثنائية يمكن ان تفسّر أو تبرر وقوع تعذيب».

[90] أنظر صحيفة هآرتس، بتاريخ 2007/10/2 على موقع: http://www.haaretz.com

حالة الطوارئ

لا يمكن استعمال اية ظروف كانت سواء حالة الحرب او تهديد الحرب او عدم الاستقرار السياسي الداخلي او اية حالة طوارئ عامة كسبب لتبرير التعذيب.
اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 2

يبدي التحالف ضد التعذيب قلقه من حقيقة أن الوضع على أرض الواقع هي أن إسرائيل تعتمد بشكل دائم على «ظروف استثنائية» لتبرير ما يعتبر تعذيباً أو معاملة سيئة. فعلى سبيل المثال، تقول إسرائيل أنها تعيش حالة طوارئ منذ أيار 1948. في آب 2003، قالت لجنة حقوق الانسان أنه بالنسبة لإسرائيل:[91]

«بينما نرحب بقرار الدولة مراجعة الحاجة لإبقاء حالة الطوارئ المعلنة، وتجديدها على اساس سنوي، بدلاً من فترة غير محدودة. وتبقى اللجنة قلقة من الاجراءات الشاملة التي يتم اتخاذها في حالة الطوارئ، والتي يبدو أنها تتجاهل مواد اتفاقية مناهضة التعذيب. وتبدي اللجنة قلقها من اللجوء المتكرر لاستعمال أشكال من الاعتقال الإداري، خاصة ضد فلسطينيين من الأراضي المحتلة. هذه العوامل لا تساعد في المراجعة القانونية للوضع، وبالتالي تهدد منع التعذيب وغيره من المعاملة غير الإنسانية وفق المادة 7 والمادة 9 من اتفاقية مناهضة التعذيب واكثر مما تعتبره اللجنة مقبولا حسب المادة 4».[92]

المادة (4)

تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 4 / اتفاقية مناهضة التعذيب

[91] الفقرة 12 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الانسان حول اسرائيل بتاريخ 21 آب 2003، رقم (CCPR/CO/78/ISR)

[92] لجنة حقوق الانسان حول اسرائيل، الملاحظات الختامية، رقم CCPR/CO/78/ISR بتاريخ 21 آب 2003 فقرة 12

إدخال تشريع محدد يجرّم التعذيب بما يتلائم مع التعريف في المادة رقم (1)

عبّرت لجنة مناهضة التعذيب مراراً وتكراراً عن وجهة النظر بأن التعذيب جريمة يجب فصلها عن أية أعمال القتل والجرائم الأخرى، وبالتالي يجب تعريفها على هذ الأساس.[93]

يبدي التحالف ضد التعذيب قلقه أنه بالرغم من النداءات المتكررة بضرورة إدخال تشريعات في القانون المحلي تضمن تنفيذ مواد الاتفاقية، لكن إسرائيل تصرّ على أنه «جميع ممارسات التعذيب، كما هي معرّفة في المادة رقم (1) من الاتفاقية، هي أعمال اجرامية وفق القانون الإسرائيلي. كما أن جميع ضروب التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، هي ممنوعة وفق القانون الأساسي في إسرائيل: الحرية والكرامة الشخصية.» [94]

المادة (11)

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 11 / اتفاقية مناهضة التعذيب

قواعد التحقيق، التعليمات، الأساليب، والممارسات وكذلك ترتيبات التوقيف ومعاملة الأفراد الذين يتعرضون للتوقيف والحبس، بهدف منع التعذيب والمعاملة السيئة

يبدي التحالف ضد التعذيب قلقه أنه وفق الأوامر العسكرية الإسرائيلية المعمول بها في الضفة الغربية، فالمعتقلون -بما فيهم الأطفال من سن 12- يمكن حبسهم دون رؤية محاميهم لفترة تصل إلى 90 يوما.[95]

[93] الأمين العام لهيئة الأمم، مجموعة ارشادات من حيث الشكل والمحتوى على تقارير مقدمة من الدول الأعضاء لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، 21 أيار 2007، HRI/GEN/2/Rev.4 صفحة 71، فقرة 13

[94] تقرير إسرائيل، فقرة 88

[95] الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 378، المادة 78 (ج و د)

الإعتراف بالإكراه، باللغة العبرية

يستمر التحالف ضد التعذيب في تلقي تقارير حول معتقلين يقدمون اعترافات مكتوبة باللغة العبرية وذلك في نهاية فترة التحقيق معهم. ثم يتم استخدام هذه الاعترافات كدليل على إدانتهم في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. يفهم القليل من المسجونين الفلسطينيين اللغة العبرية ولذلك لا يمكن اعتبار هذه الإعترافات طوعية.

حالة رقم (12)

أسم الضحية: ناجي أ
العمر: 14
الجهة التي أخذت الإفادة : الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين

اتهموني برمي الحجارة. كان المحقق الإسرائيلي يتكلم العربية، وقال أن آخرين اعترفوا عليّ. ثم وضعوني في غرفة، كان فيها جندي وقام بصفعي على وجهي. ثم رجعت عند المحقق، ووقعت على ورقة أصبحت دليل إدانة ضدي في المحكمة، وكانت مكتوبة باللغة العبرية.

الحبس السري (المنشأة رقم 1391)[96]

يقوم الجيش الإسرائيلي بتفعيل منشأة تحقيق واعتقال تُعرف بأسم منشأة رقم «1391»، وذلك لعقود طويلة في مكان مجهول داخل إسرائيل. ولا يتم إبلاغ المعتقلين عن مكان تواجدهم. ويمكن لمحامي معتقلين معنين ان يحصل على معلومات عن توقيف موكليهم ولكن من الصعب الحصول على معلومات عن هذا المكان الذي يبقى في السر.

[96] بشكل عام، أنظر صحيفة هآرتس، في داخل سجون إسرائيل السرية، 22 آب 2003، وأنظر هموكيد .http://www.hamoked.org.il

حالة رقم (13)

أسم الضحية: ج أ
العمر: بالغ
الجهة التي أخذت الافادة : هموكيد/ مركز الدفاع عن الفرد

عندما نقلوني إلى هناك، وضعوا كيساً على رأسي وأعصبوا عيني والبسوني نظارات معتمة. وضعوني على أرضية السيارة العسكرية، وربطوا يداي وقدماي بحديدة مثبتة في الأرضية. لم يخبروني أين أنا، قال أحدهم أنني «على القمر» وقال آخرون أننا في معسكر للجيش، ولم يذكروا الأسم.

....

أبقوني في زنزانة لوحدي لفترة 3 أسابيع. وبقيت وحيداً لفترة 3 أشهر ونصف، منها شهر ونصف في هذا المكان الذي يسمونه «على القمر».

كانت الزنزانة في حالة مزرية، فالجدران مدهونة أسود، وهناك صوت يأتي من مروحة، مما سبب لي صداع. ولم يكن هناك نوافذ.

خلال وجودي في هذة المنشأة التابعة للجيش، لم تصلني أية زيارات من الصليب الأحمر، لكن حين أخذوني إلى سجن الجلمة لتمديد فترة سجني، قابلت ممثلاً عن الصليب الأحمر، وأخبرتها أنني محبوس في سجن سري، فقالت أنهم (الصليب الأحمر) طلبوا أن يزوروا هذا السجن، لكن لم يسمح لهم حتى الآن.

شعرت أن لا أحد يعلم أين أنا وأنني لا أفهم ما يدور من حولي. كنت هناك قبل الحرب على العراق. وكانت هناك أقاويل وشائعات أن الصواريخ سوف تسقط في المنطقة، كل هذا زاد مخاوفي. كنت خائفاً على حياتي.

8 تموز 2003

التحقيق في هذه الزنزانة يشمل أساليب شديدة تصل لدرجة التعذيب والمعاملة السيئة. وظروف الاعتقال كما يقول معتقلون سابقون تصل إلى درجة كبيرة من السوء، مثل فترات طويلة من الحبس الإنفرادي، والحرمان من أبسط ظروف التهوية والإنارة.[97] ولا يسمح للصليب الأحمر بزيارة هذا المكان.

[97] هموكيد، تقرير النشاط للعام 2004، حقوق السجين، صفحة 45، متوفر على http://www.hamoked.org/items/12902_eng.pdf.

كشفت منظمة هموكيد الإسرائيلية، مركز الدفاع عن الفرد، عن وجود هذا السجن السري في سنة 2002، في أعقاب التماس لإلزام الحكومة الاسرائيلية بإحضار مواطنين فلسطينيين مختفيين من المناطق المحتلة امام المحكمة العليا الاسرائيلية وذلك لأن مصلحة السجون والشرطة والجيش الإسرائيلي لم يعرفوا أماكن وجودهما[98]. وقالت الدولة، عن طريق المحكمة العليا، أن وجود هذا المكان (1391) بشكل سري ليس الهدف منه انتهاك حقوق المسجونين، بل له أهداف أمنية.[99] كما اضافت الدولة ان وجود السجن في مكان سري لا يعني انتهاك حقوق الموقوفين في تلك المنشأة.[100]

وأضافت الدولة، أن وجود هذا السجن في مكان غير معلوم لا يعني أنه يتم المس حقوق المسجونين في هذا المكان. قدم هموكيد التماسا في عام 2003 الى المحكمة العليا الإسرائيلية لبحث شرعية المنشاة؛ الالتماس لا يزال معلقا. أصدرت المحكمة أمرا لإظهار القضية فيما يتعلق بسرية موقع المرفق ، لكنها رفضت طلب هموكيد اتخاذ تدابير مؤقتة ضد توقيف المعتقلين في منشاة التوقيف. وطلبت المحكمة من الدولة إبلاغها عن أي شخص موقوف في المنشأة حتى تتمكن من معالجة كل حالة من هؤلاء الأشخاص كل حالة على حدة.

وفي عام 2003 ، طلب هموكيد إجراء تحقيق من جانب المدعي العسكري العام ومراقب الأمن العام المسئول عن شكاوى المحتجزين (عن طريق مكتب النائب العام للدولة) في الشكاوى المقدمة من عشرة من المحتجزين حول ظروف توقيفهم ووسائل الاستجواب. وقد قدم هذا الطلب ردا على أمر المحكمة العليا الإسرائيلية باستنفاذ الإجراءات العادية بالتعامل مع الشكاوى. المدعي العام العسكري اعلم هموكيد بعد سنة ان الجيش لم يحقق في الشكاوى وليس لديه نية للقيام بذلك[101]. وفي عام 2005، رفضت المحكمة الالتماس الذي قدمه هموكيد باسم اثنين من المعتقلين السابقين الذين أثيرت قضاياهم مع المدعي العسكري العام ومراقب الأمن العام، معتبرة أن السلطات قد تصرفت بشكل معقول بالنسبة لعدم إجراء التحقيقات[102].

[98] جميع الوثائق القانونية المتعلقة بهذه القضية يمكن العثور عليها على موقع هموكيد على الانترنت: http://hamoked.org/site_search_en.asp?keyword=HCJ+9733&net%3F03%2F

[99] Op. cit.

[100] 03/H.C. 9733، هموكيد وآخرون ضد دولة إسرائيل، القرار صدر بتاريخ 1 كانون اول 2003.

[101] هموكيد، تقرير النشاطات، 2004: حقوق المعتقلين، ص45، متوفر على http://www.hamoked.org/items/12902_eng.pdf

[102] ملف المحكمة العليا 03/9733 هموكيد ضد دولة إسرائيل. (تم البت في 14 حزيران 2005)

حالة رقم (14)

أسم الضحية: م ج
العمر: بالغ
الجهة التي أخذت الإفادة : هموكيد، مركز الدفاع عن الفرد

ثم أخذوني إلى مكان سري. قال لي المحققون أنهم سوف ينقلونني إلى مكان «على القمر». أبقوني هناك في زنزانة إنفرادية لفترة 67 يوم. خلال هذا الوقت، واصلوا تعذيبي مستخدمين طريقة مختلفة. لم يسمحوا لي بالنوم أكثر من ساعتين في اليوم فقط. وعندما كنت على وشك النوم، كانوا يثيرون ضجة، أو يصبوا الماء عليّ.

30 آذار 2003

إعتقال ومحاكمة القاصرين

حسب القانون الإسرائيلي، فسن البلوغ يتحدد بثمانية عشر سنة. والأمر العسكري الإسرائيلي رقم 132 يعرّف القاصر بأنه اي شخص تحت سن 16 سنة. ويؤسف التحالف ضد التعذيب أن يعلم لجنة مناهضة التعذيب أنه في وقت كتابة هذا التقرير، ما زالت سياسة التمييز هذه متبعة.

يبدي التحالف ضد التعذيب قلقه فيما يخص الأطفال الأسرى الفلسطينيين من عمر 16 سنة فما دون، خاصة أثناء التحقيق في غياب المحامي، وهذا إجراء متبع بشكل واسع. ومثل البالغين، قد تصل فترة حبس الطفل دون المحامي إلى 90 يوما، وما يثير القلق أن 95% من قضايا الأطفال الأسرى الفلسطينيين يتم إصدار الحكم فيها من قبل محاكم عسكرية بناءاً على اعتراف تم أخذه تحت الضغط[103].

[103] الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال، فرع فلسطين، الاطفال الفلسطينيين المعتقلين، 2007، نيسان 2008، صفحة 18-19

حالة رقم (15)

أسم الضحية: محمد ي
العمر:14
الجهة التي أخذت الإفادة: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين

جرى التحقيق مع محمد لفترة حوالي ساعة من محقق واحد بدون محامي أو أحد أفراد الأسرة. واتهمه المحقق بشكل متكرر برمي الحجارة. وقال له المحقق «إذا لم تعترف سوف تؤخذ إلى محكمة عسكرية للحكم عليك». وفي لحظة خلال التحقيق قال محمد للمحقق أنه يعاني من وجع رأس، لكن لم يسمح له بأي مساعدة طبية خلال التحقيق.

بعد مرور ساعة تقريباً، أعطى المحقق محمد ورقة مكتوبة باللغة العبرية، وقال له أنه إذا وقّع عليها، سوف يفرج عنه، وأن الورقة تنص أنه إذا أمسك به مرة أخرى وهو يلقي بالحجارة سوف يعتقل ويحكم عليه. صدق محمد ما قاله له وقام بتوقيع الورقة، ثم أخبره فوراً أن الورقة لم تكن سوى اعتراف منه، وأنه سوف يرسل للسجن، فأصيب محمد بالصدمة وكيف تم خداعه.

18 حزيران 2008

حينما يتهم الطفل الفلسطيني وفق الأوامر العسكرية الإسرائيلية، فإنه أيضاً يحاكم وفق هذه الأوامر، مثل الفلسطينيين البالغين. فليس هناك في المحاكم العسكرية قسم مختص بمحاكمة القاصرين.[104] ربما أحد الأمثلة التي تبيّن تعسّف القضاء الإسرائيلي مع القاصرين الفلسطينيين، هي استناده على عمر القاصر وقت إصدار الحكم في المحكمة وليس وقت ارتكاب المخالفة المزعومة.

في كلا الحالتين قبل وبعد إصدار الحكم، يتم حجز القاصرين الفلسطينيين مع غيرهم من البالغين، وفي ذلك خرق للمادة 37/ج من اتفاقية حقوق الطفل. وفي مخالفة أخرى للقانون الدولي[105]، لا يتم تقديم تعليم للقاصرين الفلسطينيين سوى في اثنين من مراكز التوقيف والتحقيق الخمس في إسرائيل.[106] ويتلقى الاطفال ساعتين من التعليم في سجن تلموند وتسع ساعات في سجن الدامون.

[104] حسب التعليمات والأعراف الدولية، يجب توفر قسم في المحاكم يعنى باجراءات محاكمة الأطفال. أنظر المادة 40 (3) من اتفاقية حقوق الطفل وقانون 2.3 (قوانين بيجينغ)، مثلاً، من بين العديد من الإجراءات المتعلقة بالأطفال، يجب وجود موظفين مدربين على التعامل مع الأطفال خلال التحقيق مع الأطفال. في الوقت الذي يتم تضمين العديد منها في القوانين المحلية الإسرائيلية، إلا انه لا يتم تطبيق أيا منها في محاكمات الأطفال الفلسطينيين أمام المحاكم الإسرائيلية.

[105] المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والقاعدة 38 من قواعد الأمم المتحدة لحماية القاصرين المحرومين من حرياتهم.

[106] الاطفال يحتجزون في معسكرات: حوارة، عتصيون وسالم في الضفة الغربية، وعسقلان، والجلمة والمسكوبية وبيتاح تكفا في إسرائيل، وهناك مراكز تحقيق وسجون في النقب، وعوفر في الضفة الغربية وتلموند ومجدو والدامون في إسرائيل.

حالة رقم (16)

أسم الضحية: عزت
العمر: 10 سنوات
الجهة التي أخذت الإفادة: الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال/فرع فلسطين

أخذني الجندي بالقميص الأسود إلى داخل غرفة النوم ودفعني نحو الباب. ثم أحضروا أختي الأكبر مني وأخذوا يفتشونها بينما أجبروني على الوقوف في المطبخ. ثم نقلوني إلى غرفة أخرى. وفي أثناء مروري صفعني الجندي بالقميص الأسود على وجهي فسقطت على الأرض. وقال لي ابقى هنا. ثم أخذ يخرج من الغرفة ويعود أليها وفي كل مرة يصفعني ويضربني. وعندما أخذت أبكي. صار يضحك عليّ ويستهزئ بي. كما استمر في دخول الغرفة لحوالي ست مرات لصفعي وضربي.

.....

فيما بعد. جاء جندي يضع نظارة شمس سوداء ودخل الغرفة ووصل حيث كنت وصوّب مسدساً نحو رأسي. كانت فوهة المسدس على بعد سنتيمترات من وجهي. شعرت بخوف شديد وبدأت أرتجف. ضحك عليّ وقال «أنت ترتجف. قل لي أين السلاح قبل أن أطلق النار عليك» فقلت له أنه لا يوجد لدينا شيء. فواصل تصويب مسدسه نحوي وهدد بقتلي مرة أخرى «للمرة الأخيرة أسألك أين السلاح. أجب قبل أن أقتلك» فعاودت الرد أنني لا أعلم شيئا. فأنزل سلاحه. وأخرج الرصاصات منه. وسقطت واحدة على الأرض فبحث عنها حتى وجدها. ثم غادر الغرفة.

21 حزيران 2008

المادة (12)

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب

التحقيق اللائق والموضوعي في حالة توفر سبب يشير لوقوع حادثة تعذيب أو معاملة سيئة في منطقة تحت سلطة الدولة

بين كانون ثاني 2001 وتشرين أول 2006 تم تقديم أكثر من 500 شكوى ضد محققي جهاز الأمن الإسرائيلي، بسبب المعاملة السيئة والتعذيب. لكن دائرة التحقيق في الشرطة الإسرائيلية وهي السلطة المخولة للنظر في هذه الشكاوى لم تقم بأي تحقيق في أي من هذه الشكاوى.[107] يوجد قسم خاص ضمن وزارة العدل، وحدة تحقيق الشرطة او «ماهاش»، مسئول عن التحقيق في الشكاوى ضد الشرطة. وهو فشل كذلك في محاكمة العدد الكبير من الضباط المسئولين عن الوحشية وسوء السلوك.[108]

عدم معاقبة ضباط الشرطة والمسؤولين عن أحداث قتل 13 مواطناً فلسطينياً داخل إسرائيل في تشرين أول 2000

يود التحالف ضد التعذيب أن يبدي قلقه العميق حول قرار النائب العام الإسرائيلي بتاريخ 27 كانون ثاني 2008، بعدم إدانة أي من ضباط أو قادة الشرطة المسؤولين عن قتل 13 مواطناً فلسطينيا اعزلاً في إسرائيل خلال أحداث تشرين أول سنة 2000، وجرح مئات آخرين. قراره هذا أغلق جميع الملفات ضد قوات الأمن الإسرائيلية.[109] مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدامات بدون محاكمة ناقش عدم إصدار لوائح الاتهام في تقريره المؤرخ 2 أيار / مايو 2008، وأشار إلى اتصالاته السابقة مع إسرائيل، وذكر أن هذه النتيجة ... يبدو أنها لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية.[110]

في تلك الأحداث، قام المواطنون العرب في إسرائيل بتنظيم احتجاجات واسعة بعد اندلاع انتفاضة الأقصى الثانية. لكن رد فعل قوات الأمن كان وحشياً وغير متناسب، حيث أستخدم القناصون والجنود رصاصاً حيّا وذخيرة مغلفة بالمطاط ضد متظاهرين عزل غير مسلحين.

[107] مركز بتسيلم الإسرائيلي لحقوق الإنسان وهموكيد، «المنع التام» تعذيب وسوؤ معاملة الاطفال الفلسطينيين، أيار 2007، صفحة 79

[108] ووفقا لتقرير مراقب الدولة الاسرائيلي لعام 2005 «عدم التحقيق في مثل هذا العدد الكبير من الشكاوى التي توضع على الرف دون مزيد من المتابعة من قبل الشرطة على مستوى القيادة قد يسبب نقص وعي مؤسسي حول حجم هذه الظاهرة ويفسر من جانب ضباط الشرطة بوصفها تضفي الشرعية على السلوك غير اللائق، وعامة الجمهور - كمن يأخذ خطورة هذه الشكاوى ببساطة فيما يتعلق باستخدام القوة المفرط بصورة غير قانونية.» تقرير مراقب الدولة ، 56 (أ) ، 2005 ، ص 362 (بالعبرية).

[109] قدّم النائب العام الإسرائيلي شكاوى تتعلق بأحداث تشرين أول 2000 فقط ضد مواطنين فلسطينيين، منهم أقارب للقتلى والمصابين. لمزيد من المعلومات: http://adalah.org/eng/october2000.php. لمشاهدة ملخص عن قرار النائب العام انظر: 9CE8-EE9D586CFCFE/9728/english2.doc-47E1-http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/5B88648A-D537

[110] تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدامات بدون محاكمة فيليب اليسون أمام مجلس حقوق الإنسان A/HRC/8/3، 2 ايار 2008: doc.3-http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/8session/A-HRC-8

في تشرين الثاني / نوفمبر 2000، أنشأت الحكومة الاسرائيلية لجنة أور للتحقيق في الأحداث التي وقعت. وفي أيلول 2003، أصدرت لجنة أور تقريرها في 800 صفحة والذي وجد أنه في بعض الحالات كان استخدام القوة المميتة من جانب قوات الأمن غير مبرر. ومن بين توصيات اللجنة، بعد الاستماع إلى 350 من الشهود تقريبا خلال عامين ، قيام قسم التحقيق مع الشرطة (ماحاش) بفتح تحقيقات في عمليات القتل.

أصدرت دائرة التحقيقات في الشرطة تقريرها في الأحداث في أيلول 2005، وفيه أوصت بعدم إدانة أي من ضباط الشرطة. وهنا يجب بيان أن أعضاء دائرة التحقيقات هم في الأصل ضباط شرطة متقاعدون، وليست هيئة مدنية مستقلة. وكما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن إسرائيل من حزيران 2007، «[أ] ارتفاع عدد الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين العرب ضد ضباط إنفاذ القانون لم يتم متابعتها بالشكل الصحيح وأن وحدة التحقيقات مع أفراد الشرطة (ماحاش) في وزارة العدل تفتقر إلى الاستقلال».

بعد ممارسة ضغوط مكثفة عامة، قرر النائب العام استعراض تقرير دائرة التحقيق مع الشرطة ضمن مكتب النائب العام للدولة. ولكن، في ذلك الوقت، مكتب النائب العام للدولة كان برئاسة مدير تلك الدائرة خلال شهر تشرين الأول 2000، مما خلق تضارب في المصالح والمساس بنزاهة الاستعراض. قرار النائب العام في كانون الثاني 2008 أيد بشكل تام تقرير الوحدة ولم يعثر على «وجود أدلة كافية» للمحاكمة.

ويلاحظ التحالف ضد التعذيب أنه حسب تقرير إسرائيل المقدم للجنة مناهضة التعذيب، فإنه تم فتح ملاحقة جنائية في أقل من 4% من الشكاوى التي وصلت دائرة التحقيقات في الشرطة، ما بين 2002-2004 بخصوص الاستخدام المفرط للقوة من رجال الشرطة الإسرائيلية. إن عدم مقدرة أو عدم الرغبة في التحقيق مع أفراد الشرطة في حالات قتل فيها فلسطينيون، يشير بوضوح لعدم معاقبة أفراد الشرطة في داخل الامن الإسرائيلي.

لقد أبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها حول الاستخدام المفرط للقوة من جانب دول أعضاء في اتفاقية مناهضة التعذيب، حول أحداث مشابهة قام بها أفراد أمن أو شرطة، وطالبت بمحاسبة المسؤولين.[111]

[111] بالنسبة لدولة عضو في الاتفاقية، ايطاليا، أبدت اللجنة قلقها من لجوء رجال الأمن إلى استخدام القوة بشكل ملفت، في أحداث آذار 2001، أثناء انعقاد المنتدى العالمي في نابولي، وخلال مؤتمر مجموعة الثماني في جنوا، تموز 2001، وفي فال دي سوزا، كانون أول 2005. أوصت اللجنة ايطاليا «بضمان استعمال ضباط انفاذ القانون للقوة فقط في الضرورة وبالدرجة المطلوبة لأداء عملهم» انظر استنتاجات وتوصيان اللجنة، ايطاليا، 4/CO/ITA/C/CAT, 16 July 2007. كما عبرت اللجنة عن قلقها من استعمال القوة المفرطة من قبل ضباط انفاذ القانون في بولندا، الدولة العضو، وذلك في إشارة محددة للأحداث في لودز في أيار 2004 والتي أدت لمقتل شخصين. حيث أوصت بولندا «بمحاكمة المتهمين بالانتهاكات وسجنهم في حال إدانتهم لفترات مناسبة وتعويض الضحايا بشكل مناسب وذلك للتخلص من حالة الأمر الواقع المتمثلة في عدم معاقبة ضباط الأمن المسئولين عن الانتهاكات التي حظرها المعاهدة» انظر استنتاجات وتوصيان اللجنة، بولندا، C/CAT/4/CO/POL, 25 July 2007.

المادة (13)

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب

حق كل فرد يدعي أنه/ أنها تعرّض للتعذيب أو المعاملة السيئة في أن يشتكي وان يجري التحقيق في شكواه والتعامل معها بشكل لائق وموضوعي

يستمر التحالف ضد التعذيب في تلقي عدد كبير من الشكاوى حول معتقلين فلسطينيين يجري التحقيق معهم في ظروف لا يقوم المحققون بالتعريف بأنفسهم، مما يصعّب مهمة تقديم الشكاوى ضدهم.

ويتردد الفلسطينيون في تقديم شكاوى لأن ذلك قد يتطلب مقابلة أفراد من السلطات الإسرائيلية. كما أن الخوف يعتبر عاملاً آخر هنا. فمن الممكن مثلاً سحب أو إلغاء تصريح عمل أو ما شابه.

المادة (14)

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعيلهم الحق في التعويض.

المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب

تعويض وتأهيل ضحايا التعذيب

الضرر المدني، مسؤولية الدولة، تعديل رقم 8، قانون 2008

في حزيران 2008، أقر البرلمان الإسرائيلي بالقراءة الاولى قانوناً يحمل أسم تعديل رقم 8، الضرر المدني، مسؤولية الدولة، ومن المنتظر أن يصبح قانوناً فاعلاً، بدعم من الحكومة. وتصميم القانون يحرم المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من إمكانية ملاحقة أفراد الأمن الإسرائيليين أمام المحاكم الإسرائيلية. وهذا التعديل يمثل محاولة للالتفاف على قرار صادر عن المحكمة العليا يتعلق بقانون بات يعتبر غير دستوري.[112]

حسب القانون الحالي، ليست إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات لضحايا تعرضوا للضرر بسبب «أعمال حربية»، أو دفع تعويضات لضحايا ضرر تسببت به قوات الأمن ضد مواطنين من «دولة معادية»، أو لأفراد ونشاطات «لمنظمات إرهابية»، حتى لو كان الضرر الواقع ليس بسبب «أعمال حربية».[113]

إن التعديل رقم 8، المشار إليه أعلاه، يتضمن عدداً من النقاط التي تحظى بقلق بالغ من التحالف ضد التعذيب:

(1) اتساع تعريف «أعمال حربية»، وفق القانون الحالي، ليشمل أحداث هدفها منع الإرهاب، أو الأعمال العدائية، في حالات ليس فيها تهديد للحياة. فعلياً، هذا البند يخلي إسرائيل من مسؤوليتها في تعويض الضحايا في حالات كثيرة من الأفعال التي تجري، وقليل منها يرتبط بحالة حرب حقيقية.

(2) اتساع الإعفاء من تعويض مواطنين «دول معادية»، وأفراد ونشاطات «لمنظمات إرهابية» مقابل اي ضرر تتسبب فيه أجهزة الأمن الإسرائيلية، ليشمل أية منطقة تعلن عنها إسرائيل «منطقة معادية».

(3) لا يشمل القانون المعدل استثناءا لأفراد محتجزون، وهذا الاستثناء مشروط على الفرد بأن لا يعود لعضوية النشاط في «منظمات إرهابية». وهكذا على سبيل المثال، ضحية التعذيب لن يتمكن من الحصول على تعويض من أجهزة الأمن الإسرايلية إذا قالوا أنه عضو في منظمة إرهابية، بغض النظر عن الدور الذي كان يقوم به.

[112] قرار المحكمة العليا رقم 2005/8276، قضية عدالة ضد وزير الدفاع، القرار صدر في 12 كانون أول 2006. لمزيد من المعلومات حول التعديل الجديد انظر: رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، عدالة وهموكيد، ورقة مواقف حول مذكرة قانون العقوبات المدنية (مسئولية الدولة) (تعديل رقم 8)، 5767-2007 المتوفر على:
http://www.adalah.org/features/compensation/positionpaper-e.pdf.

[113] لم تقر المحكمة العليا ما جاء في حيثيات قضية عدالة ضد وزير الدفاع على أنها دستوريةً قابلة للتطبيق.

(4) إذا اعتمد التعديل كقانون، فهذا سوف يغلق واحد من آخر المنافذ المتاحة للفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة لمحاسبة إسرائيل على حالات القتل والاصابات والضرر وأشكال المعاملة السيئة الأخرى التي تسببها قوات الأمن الإسرائيلية.

تأهيل ضحايا التعذيب

ليس للتحالف ضد التعذيب أية دراية بخدمات تأهيل تقدمها إسرائيل للفلسطينيين ضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة. فلم تتلق المنظمات غير الحكومية الفلسطينية الأعضاء في التحالف ضد التعذيب مثل مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب في رام الله وبرنامج غزة للصحة العقلية في قطاع غزة أية أموال من إسرائيل مقابل هذه الخدمات.

المادة (15)

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب

مدى اعتماد وقبول الاعترافات المأخوذة بالقوة

تحت البند 12 من «تشريع الأدلة» (النسخة الجديدة) رقم 5731 - 1971، يجب إعطاء الاعتراف بحرية وطواعية، كي يتم اعتماده. ولقد أوضحت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا في قضية (يسسكاروف ضد المدعي العام الإسرائيلي وآخرون) في سنة 2006، قضية رقم 5121 98/C.A، «أن تلك العبارة يجب أن لا تؤخذ حرفيا، بل بشكل تقني وقانوني، حتى يعتمد اعتراف المتهم، فقط إذا وقع «ضغط خارجي» غير ملائم عليه خلال التحقيق معه، بدرجة قللت من قدرته على الاختيار فلم يختار بحرية ما بين الاعتراف أو عدمه». [114]

للمحاكم الإسرائيلية ميزة قبول الاعتراف المقدم من المتهم أو لا، على اساس أن الاعتراف سوف ينتهك حق المتهم أم لا في الحصول على محاكمة عادلة. ومن العوامل التي سوف تأخذها لمحكمة بعين الاعتبار أيضاً[115]:

- طبيعة وجديّة عدم القانونية في الحصول على الدليل ضد المتهم.
- مدى جديّة الجنحة أو المخالفة المرتكبة.

[114] قضية يسسكاروف ضد المدعي العام العسكري، صفحة 84.

[115] نفس المصدر السابق، فقرة 63 وما بعدها.

- درجة تأثير أسلوب التحقيق غير الملائم على الدليل المأخوذ.
- الضرر الاجتماعي والفائدة الاجتماعية المتعلقان بعدم الأخذ بالدليل.

ويشعر التحالف بقلق من الصلاحيات الواسعة للقضاة لاستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية تحت هذا التشريع في اسرائيل، لأنه لا يضمن أن الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة للتعذيب تصبح غير مقبولة في جميع الإجراءات، كما هو مطلوب بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويبدو أن لهذا القلق ما يبرره نظرا لارتفاع معدل الحصول على الإدانات في المحاكم العسكرية استنادا إلى الاعترافات.

المادة (16)

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها.
المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب

ألتزام بمنع أية عقوبات أو أفعال قاسية وغير إنسانية ومهينة

الدروع البشرية

منذ أيلول 2000، وبعد اندلاع الانتفاضة الثانية، يستخدم الجيش الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، ويرغمهم على القيام بمهام تهدد حياتهم، وذلك خلال عمليات الاقتحام العسكرية. من ضمن هذه العمليات إرغام المدنيين على اقتحام بنايات لفحص فيما إذا كان مختبئاً فيها مسلحون فلسطينيون، وإخلاء أجسام مشبوهة، والسير أمام الجنود لحمايتهم من نيران وحجارة يطلقها الفلسطينيون، وربطهم في سيارة الجيب التي تتعرض للرشق بالحجارة.[116]

[116] استخدام الدروع البشرية يتعارض مع المواد 28 و 51 من اتفاقيات جنيف الرابعة، التي تمنع استعمال المدنيين «لدخول مناطق معينة لحمايتها من العمليات العسكرية». كما أن هذه الممارسة تنتهك المادة 38 من معاهدة حقوق الطفل والتي تجعل من مسؤولية الدول الأعضاء ضمان عدم مشاركة أطفال دون 15 من العمر في أعمال عسكرية. إسرائيل دولة موقعة على كلا الاتفاقيتين. ضمن قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعت عليه إسرائيل ولكن لم تصادق عليه بعد، يعتبر استعمال الدروع البشرية جريمة حرب. كما يعتبر انتهاكاً للمواد 1 و 16 من المعاهدة.

حالة رقم (17)

أسم الضحية: عميد ي
العمر: 15
الجهة التي أخذت الإفادة: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين

أحد الجنود الذين يرتدون لباس عسكري وخوذة، ويحمل سلاحاً، أمرني أن أرفع قميصي لأعلى، ففعلت، ثم طلب مني أن أقترب منه. فأمسك يداه ودفعني نحو جندي آخر، وبدوره دفعني نحو جندي ثالث، وهكذا. كان هناك حوالي 15 جندياً استمروا في دفعي من واحد إلى آخر. كانت وجوههم مطلية بدهان، وفعلوا نفس الشيء مع عرفة وأحمد. ثم جمعونا الثلاثة في الشارع وأمرونا أن نسير أمامهم. وساقونا إلى بيت قوصين المجاور لبيتنا من الغرب.

ثم طلب الجنود أن أسير أمامهم نحو المنزل كنت خائفاً هذه المرة لأن الجنود كانوا يطلقون النار ويجبرونني على السير أمامهم نحو بيتنا على بعد 20 متر من مسجد السالم. بعد تفتيش منزلنا أعادوني إلى منزل قوصين. وبعد 5 دقائق نادوني مرة أخرى وطلبوا مني العودة لأفتح نافذة منزل عمي. وسار خلفي 4 جنود جاهزين لإطلاق النار. وعند وصولنا إلى البيت وقف الجنود في بيت الدرج وطلبوا مني الدخول وفتح النوافذ. قمت بالعمل وغادرت المنزل بعدها وجلست لبرهة في بيت الدرج. سألني أحد الجنود إن كنت فتحت جميع النوافذ فقلت له نعم. بقينا هناك 5 دقائق ثم أعادوني لغرفة الاعتقال في بيت قوصين. وبعد لحظات نادوا على إبن عمي سامح الذي كان قد تبعنا مع أخيه محمد بعد دقائق من إجبارنا على مغادرة المنزل. وقد غاب لمدة 15 دقيقة.

20 آذار 2007

في سنة 2005، حكمت المحكمة العليا [117] أن ممارسة سياسة الدروع البشرية تتعارض مع القانون الدولي، وأنه «لا يجب استخدام السكان المدنيين لحاجات عسكرية من قبل القوة المحتلة».[118] وعلى الرغم من هذا، تقول منظمات حقوق الإنسان أن الجيش الإسرائيلي ما زال يستخدم الدروع البشرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[119]

[117] قرار المحكمة العليا، في قضية رقم 2002/3799، عدالة ضد القائد العام للضفة الغربية، القرار صدر في 6 تشرين أول 2005، ومتوفر على موقع: www.adalah.org/features/humshields/decision06

[118] نفس المصدر السابق، الفقرة 24، بحسب اهارون باراك رئيس محكمة العدل العليا انذاك

[119] في شباط 2007، وأثناء اقتحام الجيش الإسرائيلي لمدينة نابلس، استخدم طفلين كدروع بشرية، جيهان (11) استجوب وتم تهديده فسار أمام الجنود إلى داخل بناية مهجورة كان يعتقد أن فيها مسلحين فلسطينيين، وقبل ذلك بيومين، أجبر الجيش عميد (15) على السير أمامه على الرغم من خطر التعرض لاطلاق نار، وقد ورد ذكر هذين الطفلين وغيرهما من الحالات في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح، ذكرت بيتسيلم قضية الفتاه ابنة 14 سنة التي أطلق الجيش الإسرائيلي النار عليها و أصابها لدى استعمالها كدرع بشري في شهر تموز 2007 قرب مخيم البريج في قطاع غزة، كما تم توثيق هذه الانتهاكات من قبل مؤسسات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين والحق وبيتسيلم

هذه الحالات وغيرها، في غزة[120]، تشير إلى عدم الرغبة لدى القادة العسكريون الإسرائيليون في احترام قرارات المحكمة العليا. ويستمر التجاهل من جانبهم بضمان وجود حماية لهم، وغياب التحقيق الفعال في ما يقع من انتهاكات. وحسب معلومات التحالف ضد التعذيب، فقد أمر المدعي العام العسكري بالتحقيق في حالة واحدة من هذه الحالات الموثقة، [121] في هذه الحالة تمت معاقبة ضابط إسرائيلي وتأخير ترقيته لمدة لا تقل عن 9 شهور بعد أن قام جنود تحت إمرته باستعمال مدنيين فلسطينيين كدروع بشرية.[122] يعبر التحالف عن قلقه وذلك لان عدم التحقيق يعطي إشارة بالتساهل وعدم المعاقبة للضباط والجنود في الميدان.

حالة رقم (18)

أسم الضحية: اسماعيل م
العمر: 14
الجهة التي أخذت الإفادة : الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين

أمرني الجنود ومعي عدي أن نجلس على مقدمة الجيب، فلما رآنا الأولاد توقفوا عن رشق الحجارة. وبعد بضعة دقائق أمرنا قائد الجيب أن «إذهبوا وأخبروا هؤلاء الأولاد أن يتوقفوا عن رمي الحجارة، ثم عودوا هنا». وبينما أريناه أننا نفعل ذلك، هربنا إلى شارع آخر وهربنا الى دكاننا الثاني الذي يبعد 300م من حيث كنا، وبقينا هناك حتى هدأ الأمر ثم عدنا إلى البيت.
7 أيار 2007

هدم البيوت

يتعرض الفلسطنيون في الأراضي المحتلة إلى سياسة هدم بيوت من قبل إسرائيل على اساسين: إداري وعقابي، حيث وجدت اللجنة ان كلاهما ينتهك اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 16، في ظروف معينة.

هدم البيوت كإجراء عقابي

هذه سياسة تستخدمها إسرائيل كأداة عقابية منذ 1967.[123] وهذا العقاب يتم ليلاً دون تحذير مسبق، ودون إعطاء الساكنين أمراً كتابياً، ولا يمنحون سوى مهلة قصيرة لاخلاء ممتلكاتهم. وضحايا هذه السياسة هم في الأساس أفراد عائلة المشتبه، حيث يكون «المطلوب» لم يعد يسكن في المكان.

[120] مركز الميزان، غزة: استخدام القوة المحتلة للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، حزيران 2007.

[121] تقرير مركز بيتسيلم السنوي 2007، صفحة 35.

[122] أنظر رسالة مركز عدالة في هذا الموضوع للمدعي العسكري بتاريخ 25 تشرين أول 2007: http://www.adalah.org/eng/pressreleases/pr.php

[123] على الرغم من قرار وزير الدفاع أنذاك شاؤل موفاز بتاريخ 17 شباط 2005، بوقف سياسة هدم البيوت للمشتبهين بارتكاب هجمات ، إلا أن الممارسة ما زالت مستمرة.

حالة رقم (19)

أسم الضحية : كمال ز
العمر: بالغ
الجهة التي أخذت الإفادة : مؤسسة الحق

في يوم الثلاثاء الموافق 27 أيلول 2005، عند الساعة الثانية والنصف صباحا، استيقظت على أصوات سيارات عسكرية إسرائيلية حول بيتنا في حارة كميل. وعندما سمعت عائلتي (زوجتي والأطفال التسعة) إطلاق النار استيقظنا جميعا. واستمر الوضع حتى الساعة الثالثة، حيث سمعنا حينئذ مكبرات الصوت: «أبو كامل، أخرج من البيت فالجيش الإسرائيلي يحيط بكم». فأسرعت نحو الباب، ورأيت عدداً من الجنود وسيارات جيب عسكرية.

....

وبدأ الجنود باستجواب أبني كامل، وسألوه عن وجود أسلحة في البيت. «أين السلاح الذي تخفيه في بيتك؟» فأجاب كامل «لا وجود لسلاح في بيتنا». فشتمه الجنود وضربوه أمام عيني. وقال الضابط «أبو كامل، سوف تندم إذا وجدنا سلاحاً في بيتك». ثم سأل إذا بقي أحد في البيت فأجبته لا.

....

وتحول البيت الذي يأويني وأطفالي في دقائق إلى حطام من الحجارة. وجرى اعتقال ابني كامل، وإدعى الجيش أن الحقيبة التي أخذوها من البيت كان فيها قنابل، وأسلحة، وذخيرة. وحتى إذا كان إدعائهم صحيحاً، فلماذا هدموا البيت.

1 تشرين أول 2005

ويجري هدم البيوت عقابياً في إطار ما يسمى عمليات عسكرية، تحت غطاء مبدأ القانون الإنساني الدولي «بالضرورة العسكرية» حيث تقوم قوات الأمن الأإسرائيلية «بتنظيف» مناطق واسعة تحيط بالمستوطنات، والطرق الالتفافية وبالقرب من المواقع العسكرية.[124]

ولقد عانى سكان قطاع غزة كثيرا من هدم البيوت خلال التوغلات العسكرية للجيش الإسرائيلي. ولقد جرت عمليات هدم البيوت هذه بشكل جماعي ودون تحفظات، بهدف البحث عن أنفاق لتهريب السلاح، وكرد على إطلاق صواريخ القسّام من قطاع غزة إلى إسرائيل.

- خلال «عملية قوس قزح» (24-18 أيار 2004) تم تدمير 167 منزلاً يسكنها 2066 فردا، في منطقة رفح المكتظة، وقتل خلال العملية 43 شخصا، بينهم 17 طفلا.

[124] بشكل عام، انظر تقرير بيتسيلم، الهدم لحاجات عسكرية مزعومة، وذلك على:
http://www.btselem.org/english/Razing/Index.asp

- خلال عملية «ايام الغضب» ، من 30 ايلول - 15 تشرين أول 2004، تم تدمير 91 منزلا يسكنها 675 فلسطينيا، في شمالي غزة وتحديداً في منطقة بيت حانون وبيت لاهيا ومخيم جباليا، وقتل خلالها 107 شخصاً بينهم 27 طفلا.

- خلال هذه العمليات قام الجيش الإسرائيلي بارتكاب قتل مقصود وارتكاب تدمير للممتلكات المدنية حيث تشكل هذه العمليات خرقاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة، مادة 147، وهي بذلك تعتبر جرائم حرب، وقد وثقت منظمات مؤسسات حقوق الانسان في العالم هذه العمليات بشكل مكثف،[125] إلا ان إسرائيل لم تفتح تحقيقاً في أي من هذه العمليات بالرغم من الدعوات العالمية والقضايا المرفوعة امام المحكمة العليا الاسرائيلية للقيام بذلك.[126]

هدم البيوت إدارياً

منذ بدء الاحتلال، تفرض إسرائيل قيوداً على بناء الفلسطينيين وتنتهج سياسة عنصرية تميّز في تصاريح البناء. فبينما يتمتع اليهود المستوطنون بتصاريح جاهزة ومشاريع إسكان ممّولة من الحكومة والوكالة اليهودية، يعاني الفلسطينيون في شرقي القدس والمنطقة (ج)[127] من إجبارهم على الحصول على تصاريح بناء من السلطات الإسرائيلية، أو خطر المجازفة بهدم البيت.

حسب الاحصائيات، منذ 21 تشرين ثاني 2001، تم هدم 535[128] منزلا لفلسطينيين في الضفة الغربية بشكل كلي أو جزئي، بما في ذلك شرقي القدس، تاركين 3263 فردا بدون مأوى كما يعتقد ان 505 بيت فلسطيني في الضفة الغربية (وشرقي القدس) قد تم هدمها اداريا[129] مما ترك 561 فلسطينيا بدون ماوى. ومنذ أيلول 2000، تم إحصاء 7675 منزلا تم هدمها في قطاع غزة، لأسباب عقابية أو إدارية، تاركين 72533[130] فردا بدون مأوى.

[125] وتشمل الوثائق الدولية تقارير خطية من جانب وكالة الأمم المتحدة للإغاثة (الأونروا) ، ومكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية) ، والبروفيسور جون دوغارد ، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جانب إسرائيل في عام 1967، منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الاتحاد الدولي) ، ومؤسسة مراقبة حقوق الانسان.

[126] في نيسان 2007، تم تقديم دعوى لفتح تحقيق في هاتين العمليتين العسكريتين وما صاحبهما من هدم بيوت وقتل أبرياء، وعلى الرغم من الحديث مطولاً عن ضرورة الإسراع في بحث الدعوى، لم يتم سماعها حتى الآن. قضية رقم 2007/3292، عدالة وآخرون ضد المدعي العام واخرين.

[127] المنطقة (ج) وتشكل ما مجموعه 59% من المناطق الفلسطينية المحتلة، وفق اتفاقيات اوسلو للسلام. وهذه المنطقة التي تشمل جميع المستوطنات الاسرائيلية والطرق الالتفافية ومعسكرات الجيش تخضع للسيطرة المدنية والعسكرية الاسرائيلية

[128] مصدر الاحصاء: مؤسسة الحق. وهذا الرقم يشمل الهدم الكامل والجزئي.

[129] نفس المصدر السابق

[130] مركز الميزان لحقوق الإنسان. وهذا الرقم يشمل الهدم الكامل والجزئي.

يود التحالف الإشارة إلى أن معاناة الفلسطينيين ضحايا سياسة هدم البيوت الإسرائيلية سواء كانت إدارية أو عقابية تتطابق مع المعاناة التي لاحظتها اللجنة في البوسنة و الهرسك في يوغسلافيا السابقة في قضية زيمال ضد يوغسلافيا (CAT 161/00)] 9\12[. في القضية الأخيرة وجدت اللجنة أن المعاناة الشديدة للضحايا نتيجة التدمير المتعمدة لبيوتهم وممتلكاتهم المؤدية بالمحصلة لهجرة قسرية شكلت معاملة وحشية غير إنسانية تحط من كرامتهم أو شكلت عقاباً مخالفاً للمادة 16 م زاد من تفاصيل قضية زيمال التي توازي الحقائق العامة في الحالة الفلسطينية بما في ذلك بعض القرويين عندما بدأ تدمير البيوت بالإضافة إلى وجود درجة عالية من الدوافع العرقية لمثل هذه الهجمات.

حالة رقم (20)

أسم الضحية: محمد ز
العمر: بالغ
الجهة التي أخذت الإفادة: مؤسسة الحق

أعيش مع أسرتي التي تتكون من 8 أفراد في بيت صغير في منطقة جبل المكبر في شرقي القدس.

تقدمت في سنة 1985 بطلب لدى بلدية القدس (الإسرائيلية) للبناء. لكن الرد كان أنها منطقة خضراء لا يجوز البناء فيها، مع أنها وسط منطقة سكنية. خلال مرحلة البناء لم تأت البلدية للموقع. لكن في تشرين ثاني 2005 جاء موظفو البلدية. اخذوا صوراً للبيت وأعطوني امر هدم. تقدمت بالتماس للبلدية وللمحكمة المركزية ثم للمحكمة العليا. لكنها جميعا رفضت، وصدر قرار بهدم البيت.

في 21 آب 2006، يومين قبل موعد الهدم، تقدمنا بالتماس ثاني، هنا أصدرت المحكمة أمراً بتوقيف الهدم، بشرط أن نقوم بإغلاق نوافذ البيت تماما، وأن ندفع 80 ألف شيكل غرامة للبلدية. قمنا بذلك في 21 آب 2006، وفي صباح 23 آب تفاجأنا بقدوم رجال البلدية، ومعهم جنود حرس الحدود، والجرافات التي باشرت هدم البيت. استغرقت عملية الهدم ساعتين، وأحدثت الجرافات خراباً في جدران منازل جيراننا.

29 آب 2006

سجن الأسرى داخل إسرائيل

جميع السجون التي يتواجد فيها الأسرى الفلسطينيون هي داخل إسرائيل، ما عدا واحدا، وهذا مخالف للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949. التي تنص المادة 76 منها على أنه يجب على القوة المحتلة أن تسجن مواطني المنطقة الخاضعة للاحتلال في سجون داخل هذه المنطقة. والنتيجة العملية لهذا الإجراء هي أن عددا كبيراً من المسجونين لا يحصلون على زيارات من عائلاتهم.

زيارات العائلات

استنتجت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها السابقة فيما يخص زيارات العائلات، أن تخصيص زيارة واحدة للسجين في الشهر ولفترة 30 دقيقة فقط، يصل إلى درجة التعذيب.[131]

المعتقلين الفلسطينيين من الضفة الغربية، بما في ذلك الأطفال، لا يحصلون على الزيارات العائلية لمدة لا تقل عن 60 يوما الأولى من احتجازهم. توصل التصاريح للعائلة عن طريق لجنة الصليب الأحمر حيث يعتمد الفلسطينيون من المناطق الفلسطينية المحتلة على الصليب الأحمر لنقلهم بهدف الزيارة. بعد 60 يوما، يستحق الموقوف، من الناحية النظرية، 24 زيارة أسرية في السنة[132]. ومن اجل زيارة أحد المحتجزين من الضفة الغربية، على الأسرة أن تتقدم للسلطات الإسرائيلية للحصول على تصريح لدخول إسرائيل، والتي تأخذ بين واحد وثلاثة أشهر للحصول على تصريح صالح فقط لمدة ثلاثة أشهر[133]. في الواقع، بسبب الصعوبات التي ينطوي عليها في الحصول على تصاريح، كثير من الفلسطينيين تمكنوا من زيارة أقاربهم مرة واحدة فقط كل بضعة أشهر[134]. وفي عام 2005، رفضت 24٪ من جميع الطلبات للحصول على تصاريح من الضفة الغربية لزيارة المعتقلين الفلسطينيين في اسرائيل[135]. وعلاوة على ذلك، وضعت قيود صارمة على زيارات من أفراد الأسرة الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 35.[136]

131 مانفريد نوفاك واليزابيث ماكارثر، معاهدة الامم المتحدة ضد التعذيب، تعليق، مكتبة جامعة أكسفورد، 2008، صفحة 408، فقرة 27.

132 الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين -- الأطفال الفلسطينيين السجناء، 2007، الصفحات، 29-30. انظر أيضا الصفحات 30-31 وبتسيلم -- ممنوعون من الاتصال (سبتمبر 2006) في الصفحة 12. وفي عام 2005، 24 ٪ من الطلبات المقدمة من الضفة الغربية لزيارة السجون في إسرائيل قد رفضت ، في حين كان الرقم لقطاع غزة 38 ٪.

133 لا يحتاج المقدسيون للحصول على تصريح بسبب ضم القدس

134 بتسيلم، (http://www.btselem.org/Download/200609_Barred_from_Contact_Eng.pdf)

135 نفس المصدر السابق، ص12، قبل المنع التام على الزيارات من قطاع غزة كانت نسبة الرفض 38%

136 نفس المصدر السابق ص 14، «كما هو ملاحظ، فإن أفراد العائلة من مجموعة عمرية محددة، وهي تتغير من وقت لآخر، تفرض عليهم قيود. منذ كانون ثاني 2006، سمح للأشخاص من الأعمار 35-16 سنة بتقديم طلبات الحصول على تصاريح زيارة، وإذا سمح جهاز الأمن العام، يسمح لحامل التصريح بزيارتين في العام إذا كان الزائر ابن لسجين ومرة إذا كان أخ لسجين، كما أن أبناء وبنات السجناء يخضعون لنفس الإجراءات: أي أن التصريح يكون ساريا لثلاثة شهور».

في حالة زيارات العائلات لأبنائهم، يتم التواصل من وراء فاصل زجاجي، ويكون الحديث من خلال هاتف، أو فتحات صغيرة في الزجاج. ويسمح لثلاثة أفراد من العائلة بالزيارة للمعتقل.

ومنذ حزيران 2007، فرضت السلطات الإسرائيلية منعاً تاماً على زيارات أفراد العائلات من قطاع غزة لأقاربهم في إسرائيل.[137] هذا الحظر يؤثر على حوالي 1000 من السجناء وأسرهم[138]. ان منع الزيارات العائلية قد أدت إلى عزل هؤلاء السجناء عن العالم الخارجي نظرا للقيود الصارمة أو فرض حظر على جميع أشكال الاتصال والتواصل من جانب السجناء «الأمنيون».

جاء توقيت هذا القرار بفرض حظر على الزيارات العائلية متزامنا مع اختطاف الجندي الإسرائيلي جلعاد شليط في قطاع غزة، ويبدو أن ذلك شكل من أشكال العقاب الجماعي يقصد به إجبار الفصائل الفلسطينية للاستجابة لمطالب إسرائيل. وبذلك، تحول إسرائيل السجناء الفلسطينيين إلى رهائن لضمان تحقيق مكاسب سياسية لا علاقة لها بأسباب سجنهم.

ظروف السجن

يستمر التحالف ضد التعذيب في تلقي دعاوى من البالغين والأطفال المعتقلين حول الظروف التي يحتجزون فيها في مراكز التحقيق ومراكز الاعتقال والسجون.

يوجد تمييز شديد بين ظروف اعتقال الفلسطينيين المصنفين كمعتقلين أمنين ضمن نظام السجون الإسرائيلي. المعتقلين في فترة قبل المحاكمة بتهم تسمى أمنية تحت القسم 35 (ب) من القانون الجنائي ضمن الامر 22 (سلطات الإنقاذ-التوقيف) (ظروف التوقيف)1997-. لم يتم إدانة أي من هؤلاء الموقفين بأية جنح.

السجناء الأمنيون لا يسمح لهم بالتمشي اليومي في الهواء الطلق، أو استعمال الهاتف، حتى للاتصال بمحاميهم. بينما السجناء المدنيون يسمح لهم بساعة كاملة في الهواء الطلق، ويحق لهم اتصال واحد يوميا مع محاميهم، والعائلة والأصدقاء. ويتم توفير سرير لهم بينما يعطى المعتقلون الامنيون فرشة رقيقة، كما يحصل السجناء المدنيون على صحف وكتب وتلفاز وشفرة حلاقة ومرآة ومروحة ومصباح حائط وسخان كهربائي ومدفأة. بعض ظروف التمييز لها علاقة بالنظافة: مثلاً لا يوجد مغسلة في زنازين المعتقلين الأمنيين بينما زنازين

[137] تم تقديم التماس ضد المنع من قبل مركز عدالة و مركز الميزان. ما زالت القضية معلقة أمام محكمة العدل العليا. أنظر القضية رقم5399/08 .H.C عدالة وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون. يجب ملاحظة أن زيارات العائلات الفلسطينية لأقاربهم في السجون الإسرائيلية قيدت بشدة قبل شهر 6 2006. كما تفرض قيود على حركة الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة على التصاريح الممنوحة لهم مما يعني القيام بزيارات كل بضعة شهور في أحسن الحالات

[138] وفي 26 أيار / مايو 2008، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان صحفي للاستئناف الفوري للزيارات العائلية http:// www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/html/israel-news-260508. حيث جاء في البيان «هذا الإجراء يحرم السجناء وعائلاتهم من اتصال حيوي مهم...يأتي الناس يوميا لمكتبنا لتسجيل أسمائهم للحصول على تصاريح على أمل رفع الحظر...إن عدم وجود اتصال مباشر مع أقاربهم أصبح لا يطاق». لمعلومات إضافية، انظر: بيتسيلم: ممنوعون من الاتصال: انتهاك الحق في زيارة الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية، أيلول 2006، متوفر على: http://www.btselem.org/english/Publications/Summaries/200609_Barred_from_Contact.asp.

السجناء الجنائيين يتم تعقيمها وتنظيفها سنوياً و يتم توفير مواد التنظيف لهم على عكس الحال بالنسبة للسجناء الأمنيين.

التمييز في ظروف السجن هذه تشكل خرقاً واضحاً للحقوق الأساسية لآلاف المسجونين الفلسطينيين بما في ذلك الحق في الكرامة، والحرية الشخصية، وظروف المعيشة العادلة بحدها الأدنى، في مراكز الاعتقال، وهذه الظروف تصل في كثير من الحالات إلى درجة المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية.

مراكز التحقيق والاعتقال هي في الأساس مراكز مؤقتة، لكن المعتقلين وخاصة الأطفال الذين يحكمون أقل من ثلاثة أشهر، ينتهي بهم الأمر فيقضون طوال الفترة في هذه الأماكن، بسبب نقص الأماكن في السجون الإسرائيلية. هذا يتسبب بظروف صعبة وقاسية، ومن ضمن الشكاوى التي تصل لتحالف ضد التعذيب:

- زنازين ذات رائحة كريهة جدا وتهوية ضعيفة؛
- انعدام الضوء الطبيعي؛
- عدم توفر مراحيض في الزنازين مع تقييد الوصول للمراحيض الخارجية؛
- تغيير الملابس يتم من خلال المحامي فقط؛
- مواد تنظيف محدودة جدا لتنظيف الزنزانة؛
- نوعية وكمية طعام سيئة؛

بالنسبة لمراكز التحقيق، يتلقى التحالف ضد التعذيب شكاوى حول ظروف اعتقال صعبة في السجون الاسرائيلية منها:

- الازدحام، فيجبر المعتقلون على النوم على الأرض؛
- غطاء النوافذ بقطع معدنية فلا يدخل الضوء؛
- نوعية طعام سيئة، فيشتري المعتقل طعامه من كافتيريا السجن؛
- منع الرعاية الصحية للمرضى والمصابين بحالات خطرة؛
- توقيف المعتقلين في خيام؛
- تقييد النساء الحوامل والمعتقلين المرضى بينما هم في المستشفى؛

وفي السجن، تتوفر الظروف الصعبة التالية:

- العزل الإنفرادي؛
- منع زيارات العائلة؛
- الغرامات المالية؛
- الحرمان من وقت الترفيه؛
- منع استعمال الهاتف؛

- استعمال القوة المفرطة[139]:

حالة رقم (21)

أسم الضحية: وائل هـ
العمر: بالغ
الجهة التي أخذت الإفادة : مؤسسة الضمير

اليوم وعند الساعة السادسة صباحا، وخلال فترة العدّ، قام سجين من سجن نيتسن بضرب رجل شرطة وحاول ضرب مسؤول العدّ في القسم، فردّ الشرطي بضرب السجين بشدة وأخذه إلى جهة غير معلومة.

ثم جاءت وحدة من حراس السجن، ودخلت القسم، فيه 10 غرف وفي كل غرفة 10 معتقلين، فقيّدوا المعتقلين بالبلاستيك، وسحبوهم إلى الخارج وأخذوا يضربوهم بالعصي. ثم دخلوا الغرف وأخذوا جميع الأدوات الكهربائية والكاسات الزجاجية. وفتحوا الخزائن ورموا ما فيها على الأرض، قاموا بتخريب كل شيئ في الغرف، ومزجوا السكر مع الملح، والطحين مع الأرز.
23 ايلول 2007

الاستغلال الطبي: التحقيق مع المرضى من قطاع غزة

الإغلاق والقيود المشددة التي تفرضها إسرائيل على دخول وخروج البضائع والأموال والخدمات من وإلى قطاع غزة، وإغلاق معبر رفح المؤدي إلى مصر، منذ حزيران 2007، أدى كل ذلك إلى انخفاض حاد في نظام الرعاية الصحية.

نتيجة ذلك كان هنالك ازدياد كبير في عدد لمرضى الراغبين في التوجه للعلاج في إسرائيل، والضفة الغربية بما فيها شرقي القدس والأردن، عبر المعابر التي تسيطر عليها إسرائيل، خاصة معبر بيت حانون (ايريز) والارتفاع حاد اكثر من 10% في النصف الاول عام 2007 الى 35% في النصف الاول عام 2008.[140]

[139] مثلما حدث في سجن النقب (كتسيعوت) بتاريخ 22 تشرين أول 2007، بعد أن رفض المسجونين نوبة تفتيش ليلية من الحراس، فوقعت أحداث عنف راح ضحيتها محمد ساطي الأشقر/ 29 سنة، جراء إطلاق ذخيرة معدنية أطلقها جنود وحدة السجون (متسادا) وأصيب مئات السجناء كذلك. حسب تقارير هارتس أن حراس السجن أطلقوا عيارات غير قاتلة على جموع المعتقلين. ورفض مسئول مصلحة السجون الغربية الجنرال إيلي جافيسون تحديد نوعية القذائف، انظر تقرير عدالة، عدالة واللجنة طالبا بتحقيق جنائي في أعمال الحراس العنيفة التي نتج عنها مقتل سجناء سياسيين فلسطينيين» 29 تشرين ثاني 2007

[140] أطباء من اجل حقوق الإنسان - إسرائيل، احتجاز الصحة مقابل فدية: تحقيقات وابتزاز جهاز الأمن العام للمرضى الفلسطينيين على معبر إيريز، آب 2008، ص6

من بين الهيئات التي تتحكم في هذا المعبر الهام لقطاع غزة للعالم الخارجي، معبر إيريز، جهاز الأمن العام الإسرائيلي، الذي بيده الكلمة النهائية في من يسمح له بالعبور أم لا من المرضى. وعلى مدى شهور لم يسمح للمرضى، حتى في حالات حرجة بالعبور من قطاع غزة، وذلك لأسباب «أمنية».

أضف إلى ذلك، أنه حسب منظمة أطباء بلا حدود الإسرائيلية، في أكثر من 30 حالة من المرضى الذين تم الاتصال بهم، منذ تموز 2007، قام جهاز الأمن الإسرائيلي بمنحهم تصاريح مرور لتلقي العلاج، مقابل تقديم معلومات عن أقارب ومعارف لهم. و/أو طلب منهم التعاون معه في تقديم معلومات بشكل منتظم. وفي حالة رفضوا ذلك، يتم إرجاعهم إلى غزة ومن بين هذه الحالات من هم في حالة مرضية تهدد حياتهم.

تم رفض الالتماس المقدم من مركز غزة للصحة النفسية إلى المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن هذه المسألة على أساس أن المحكمة قبلت بيان من قائد القيادة الجنوبية لجيش الدفاع الإسرائيلي للجنوب العميد «[...] لا يوجد أي استخدام لمرض شخص بهدف الحصول على معلومات في مجال الأمن.»[141] وسبب إضافي لعدم منح حل هو أنه تم إيجاد حلول فردية لمعظم المرضى الموجودين في الالتماس[142].

يقول التحالف ضد التعذيب أن المنع المقصود من تقديم الخدمة الطبية لأسباب غير طبية، يعتبر معاملة سيئة، وفي حالات قد يصل الأمر إلى كونه تعذيب.[143]

[141] أطباء من اجل حقوق الإنسان - إسرائيل، احتجاز الصحة مقابل فدية: تحقيقات وابتزاز جهاز الأمن العام للمرضى الفلسطينيين على معبر إيريز، آب 2008، ص6، مذكورة في المرجع رقم 37

[142] اطباء من اجل حقوق الانسان، اسرائيل تحتجز الصحة مقابل فدية

[143] نفس المصدر السابق، إسرائيل، حجز الصحة كرهينة، وكذلك منظمة الصحة البريطانية، منع الدواء، مشاركة أطباء في انتهاكات حقوق الإنسان، الانطباع الثاني، Zed Books Limited, 2002, p. 138.

حالة رقم (22)

أسم الضحية : ب
العمر: بالغ
الجهة التي أخذت الافادة : أطباء من أجل حقوق الإنسان

بتاريخ 27 آب 2007، كنت أعاني بشدة من إصابة في شبكية العين اليمنى. زرت أطباء في قطاع غزة، فقرروا أنني أحتاج علاجاً فورياً في الخارج. وأنه إذا لم أتلق العلاج الضروري خلال فترة وجيزة فلن يكون بالإمكان علاج العين بعد ذلك. لم يكن من الممكن إجراء العملية في غزة. وبتاريخ 12 أيلول 2007 كان لي موعد في مستشفى سان جون للعيون في القدس، بتمويل من منظمة طبية من الخارج.

جاءني رجل وأخذني إلى غرفة مجاورة للتحقيق. طلب مني أن أجلس وقدّم نفسه على أنه «موشيه». سألني عن أناس وقادة عسكريون في حركة حماس. ثم عن أناس في فصائل أخرى. أجبت أنني لا أعرفهم بشكل شخصي وليس لدي معلومات عنهم، سوى ما ينشر إعلاميا. بعد جميع إجاباتي قال لي «سوف أتحدث إليك بصراحة بعد أن تعود من إسرائيل، كي يكون لك وضعاً مقبولاً بين الإسرائيليين. سوف أعطيك رقم هاتف جوال وعندما تعود أتصل بي. وسوف يرد عليك شخص بأسم يوسف أو موشيه. وبعد أن تعود سوف تحظى بمكانة صحافي حر. وإذا علمت بعمل إرهابي ضد إسرائيل فقط أخبرني ثم أترك المنطقة». فأجبته أنني لست مهتماً بما يعرضه عليّ سوى تصريح الخروج للعلاج. فرد بغضب وقال «أنا أضع القوانين وسوف ترى أنه إذا فعلت ما أطلبه منك فسوف أدعك تذهب إلى مستشفى (أخيلوف) حتى بدون تصريح. سوف نوفّر لك علاجاً جيداً، وأنسى مستشفى سان جون». قال لي «الأمر يعتمد على موافقتك».

2007

طلبت منه أن يسمح لي بالمرور في ذلك اليوم لاجراء العملية في مستشفى سان جون، ثم بعد أن أعود سوف أرتب لقاءا معه. فرفض وقال أنه يريد تأكيدا فورياً قبل أن يسمح لي بالمرور.

قال لي أن الجيش الإسرائيلي هو صاحب القرار، وأنه إذا لم أوافق فلن أمر، وسوف تصاب عيني بالعمى وأصبح عالة على عائلتي وأصدقائي.

د. ملاحظات ختامية

منذ أن قامت اللجنة (لجنة مناهضة التعذيب) بمراجعة تقرير إسرائيل في 2001، فإن ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة مستمران. وبرأي التحالف ضد التعذيب أن ممارسة إسرائيل للتعذيب والمعاملة السيئة ضد الفلسطينيين بات أمراً شائعاً وبشكل منظّم. فالدولة (إسرائيل) إما أنها غير راغبة، أو غير قادرة على الإيفاء بالتزاماتها وفق اتفاقية مناهضة التعذيب.

لقد قام التحالف ضد التعذيب بمراقبة وتدوين أدلة تشير لاحداث ارتكبها موظفو الدولة، بما في ذلك الجيش، والمخابرات، والشرطة، والقضاء وغيرها من أدوات الحكومة.

ويرى التحالف ضد التعذيب أنه، طالما لم تنتهي الحماية الممنوحة لموظفي الدولة، فلن يحدث تغيير في الوضع القائم.

هـ. توصيات

في مجال التشريعات:-

(1) يجب على دولة إسرائيل أن تسن فورا تشريعا يجرم جميع اعمال التعذيب.

(2) يجب على دولة إسرائيل أن تزيل الاوامر العليا والاسباب الامنية كتهم للتعذيب.

سلوك المحققين:-

(3) يجب التحقيق مع المعتقلين فقط بوجود محامي الدفاع. وفي حالة كون المعتقل أقل من 18 سنة، يجب السماح أحد والديه بحضور الاستجواب. وايضا يجب ان تكون جميع الاعترافات باللغة العربية.

(4) يجب توثيق جميع تحقيقات الشرطة، والجيش وجهاز الأمن سماعياً ومرئياً.

(5) يجب أن يتلقى رجال الشرطة والمخابرات والجنود تدريبات بحيث لا يلجأون لأساليب وممارسات تؤدي إلى اعترافات وشهادات إجبارية.

الاعترافات المعتمدة كدليل:-

(6) يجب أن لا يتم قبول الاعترافات التي تؤخذ تحت الضغط كدليل على إدانة المتهمين.

التحقيق:-

(7) يجب على دولة اسرائيل ان تتفحص بعمق جميع الشكاوى حول التعذيب وإساءة معاملة الفلسطينيين وجلب المتسببين بذلك أمام القضاء.

الاعتقال الاداري:-

(8) جميع اوامر الاعتقال الاداري يجب ان تتفق مع المعايير الدولية، وجميع الأطفال المحجوزين إدارياً يجب اتهامهم بتهم معقولة أو إخلاء سبيلهم فورا.

الزيارات العائلية:-

(9) يجب السماح بزيارات عائلية لجميع المعتقلين والمسجونين.

الحق في التعويض:-

(10) يجب توفير التعويض المناسب وإعادة التأهيل والعلاج النفسي لجميع ضحايا التعذيب.

التحالف ضد التعذيب

تحالف مؤسسات غير حكومية فلسطينية إسرائيلية ودولية لمناهضة التعذيب في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة

عدالة – المركز القانوني للأقلية العربية في إسرائيل
(www.adalah.org)

مؤسسة الحق – القانون في خدمة الإنسان
(www.alhaq.org)

مركز الميزان لحقوق الإنسان
(www.mezan.org)

عيادة حقوق الإنسان في جامعة القدس
(www.alquds.edu/centers_institutes/hrclinic)

مركز جامعة النجاح للديمقراطية وحقوق الإنسان
(www.najah.edu)

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين
(www.dci-pal.org)

مركز غزة للصحة النفسية
(www.gcmhp.net)

حريات – مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية
www.hurryyat.org

التجمع الإيطالي للتضامن
(www.icsitalia.org)

نادي الأسير
(www.ppsmo.org)

جمعية نفحة للدفاع عن المعتقلين وحقوق الإنسان
(www.nafha.ps)

مؤسسة مانديللا لحقوق الإنسان والمعتقلين السياسيين
(www.mandela-palestine.org)

اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل
(www.stoptorture.org.il)

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب
(www.trc-pal.org)